الأمم المتحدة
S/2020/1143



Distr.: General
27 November 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

أتشرف بأن أرفق طيه نسخة من الإحاطات التي قدمها السفير طارق الأدب باسم اللجان المنشأة عملا بالقرارات 1267 و 1989 و 2253 و 1373 و 1540؛ والسفير ديان تريانسياه دجاني، رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ والسفير طارق الأدب، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001)، بشأن مكافحة الإرهاب؛ والسفير ديان تريانسياه دجاني، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، وكذلك البيانات التي أدلى بها ممثلو الاتحاد الروسي، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، فرنسا، فييت نام، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بجلسة التداول بالفيديو بشأن "الإحاطات الإعلامية التي يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"، المعقودة يوم الاثنين، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

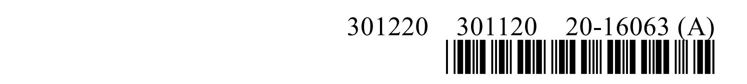
ووفقا للإجراء المبين في الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن (S/2020/372)، والذي تم الاتفاق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا، ستصدر هذه الإحاطات والبيانات بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(*توقيع*) إينغا روندا **كينغ**
رئيسة مجلس الأمن



الرجاء إعادة التدوير

301220 301120 20-16063 (A)



المرفق الأول

بيان رئيس لجنة مجلس الأمن المنشـــأة عملا بالقرار 1373 (2001)، بشـــأن مكافحة الإرهاب، طارق الأدب

باســـم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشـأن تنظيم الدولة الإسـلامية في العراق والشـام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسـسـات وكيانات؛ ولجنة مجلس الأمن المنشـأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشـأن مكافحة الإرهاب؛ ولجنة مجلس الأمن المنشـأة عملا بالقرار 1540 (2004)، يشـرفني أن أدلي ببيان مشـترك بشـأن التعاون بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها.

في وقت سـابق من هذا العام، أدى تفشـي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى حدوث تحولات مفاجئة وكبيرة في المجتمعات في جميع أنحاء العالم. وفي ظل هذه الخلفية، أعربت لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار 1267 وأفرقة الخبراء التابعة لهما عن القلق من أن يســـعى الإرهابيون والجماعات المتطرفة العنيفة إلى استغلال الاضطرابات العالمية الناجمة عن الجائحة.

وجرى التأكيد على هذه الشـواغل مرة أخرى في التقرير الحادي عشـر للأمين العام بشـأن التهديد الذي يشكله تنظيم داعش على السلام والأمن الدوليين ونطاق جهود الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضـاء في التصدي لهذا الخطر، وهو التقرير الذي أعدته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصـــد الجزاءات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وغيره من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

وأشار التقرير إلى حدوث طفرة في نشاط تنظيم الدولة الإسلامية وبعض فروعه الإقليمية في العراق والجمهورية العربية السـورية، وكذلك في مناطق أخرى، ولا سـيما في آسـيا وأفريقيا. وأشـار إلى أن التنظيم لم يتمكن من إعادة بناء قدرته على تنفيذ عمليات، ولكن أثر الجائحة على أنشـــطته في مجالات الدعاية والتجنيد وجمع الأموال لا يزال غير واضح.

وترى لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار 1267 وأفرقة الخبراء التابعة لهما أن الآثار الاجتماعية والاقتصـادية والسياسية والصحية والإنسانية لهذه الجائحة قد تؤدي إلى تفاقم الظروف المفضـية إلى الإرهاب وزيادة التهديدات الإرهابية على الصعيد العالمي، ليس في المناطق التي تنشط فيها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية بشكل خاص فحسب، ولكن أيضا خارج مناطق النزاع.

وخلال الأشـــهر الأخيرة، اعتمدت لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار 1267 عددا من تدابير الاســـتجابة للتخفيف من أثر الجائحة والفرص التي قد تتيحها للإرهابيين والجماعات المســـلحة غير التابعة للدول، وذلك بتذكير الدول الأعضاء بالتزامها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا فعالا مع الامتثال التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

وعلى الرغم من القيود المفروضـــة على الســـفر نتيجة لهذه الجائحة، فقد كفلت اللجان الثلاث استمرارية تصـريف الأعمال عن طريق تكييف أساليب عملها مع البيئة الافتراضـية المؤقتة وكفالة الاتصـال

المنتظم مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك مع كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما في إطار الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، الذي تنتمي إليه أفرقة الخبراء الثلاثة.

وخلال الفترة 2019-2020، كثفت اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لها مشاوراتها المشتركة المنتظمة. كما أن التحديثات الفصلية التي اعتاد فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات تقديمها إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تضم الآن أيضا خبراء لجنة القرار 1540. ويساعد تبادل الآراء المنتظم هذا بين أفرقة الخبراء على تعزيز تدفق المعلومات والاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وتركز مناقشاتهم على مستوى التهديد العالمي وتحليل مسائل معينة والتنسيق، ولا سيما في ظل تأجيل الزيارات إلى الدول الأعضاء أو التعاون معها.

كما واصلت الأمين العام المساعد والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ميشيل كونينسكس ومنسقو فريقي الخبراء عقد اجتماعات دورية لمناقشة مسائل التعاون والتنسيق. وحضر خبراء فريق الرصد جلسات إحاطة نظمتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مع كيانات الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والخبراء الأكاديميين. وتعتزم أفرقة الخبراء الثلاثة مواصلة تنظيم مناسبات مماثلة على أساس افتراضي للفترة المتبقية من هذا العام وخلال العام المقبل، ما دامت القيود المفروضة على الاجتماعات الشخصية والسفر قائمة.

وفي شباط/فبراير، أجرت المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنسق فريق الرصد مشاورات سياسية مشتركة رفيعة المستوى في إندونيسيا - وهي الأولى من نوعها - بمشاركة وكيل الأمين العام فورونكوف لمتابعة توصيات لجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن الزيارتين اللتين قامت بهما في عام 2007 وعام 2019.

وترى اللجان الثلاث أن هذه الأنشطة المنسقة وسيلة مفيدة للغاية لتعزيز ما تجريه من حوارات مع الدول الأعضاء والمساعدة على ضمان تنفيذها الكامل والفعال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. كما واصلت اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها التنسيق في مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة تمويل الإرهاب والانتشار.

وواصلت أفرقة الخبراء الثلاثة التفاعل مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بما في ذلك هيئاتها الإقليمية، حسب الاقتضاء وفي إطار وفد الأمم المتحدة المنسق الذي تقوده المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. وحضر خبراء المديرية التنفيذية وفريق الرصد آخر الاجتماعات العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية واجتماعات فريقها العامل من أجل ضمان تحقيق التآزر بين عمل لجان كل منهما وعمل فرقة العمل، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة.

لقد أدت القيود التي فرضتها الدول الأعضاء بسبب كوفيد-19 إلى تقييد حركة فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشدة، حيث اضطر الفريق لتأجيل عدد من الرحلات الميدانية والأحداث الإقليمية الهامة.

وفي حزيران/يونيه، أصدرت المديرية التنفيذية وفريق الرصد تقريرا مشتركا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لوقف تمويل الإرهاب، فيما يتعلق بتنفيذ القرار 2462 (2019). واستند التقرير إلى دراسة استقصائية قُدمت إلى عموم الأعضاء ووردت عليها ردود من 112 دولة عضوا. وتبين نتائج الاستبيان التزام الدول الأعضاء بمنع الجماعات الإرهابية من الحصول على الأموال والخدمات المالية وتبرز الدور الحيوي الذي تؤديه جزاءات الأمم المتحدة - ولا سيما تدابير تجميد الأصول - في هذا الصدد. كما

يقدم التقرير لمحة عامة فريدة عن التدابير والممارسات الجيدة التي تنفذها الدول الأعضاء في هذا المجال، فضلا عن العقبات والتحديات المتبقية.

وأشارت الدول الأعضاء إلى أنها لا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق بجملة أمور، منها إضفاء الطابع المؤسسي على الشراكات بين القطاعين العام والخاص وإدماج الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في تدابير مكافحة تمويل الإرهاب والتعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في وضع سياسات لكفالة فرض إشراف يستند إلى المخاطر على القطاع غير الربحي.

وعلى الرغم مما أحرز من تقدم كبير من خلال تعزيز المشاورات غير الرسمية المشتركة والتنسيق، أدت القيود المتعلقة بالوباء إلى تأجيل العديد من الأنشطة الأساسية للجان الثلاث. وشمل ذلك تأجيل عدد من الزيارات القطرية التي يتعين أن تقوم بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب نيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب لتقييم مواطن القوة والضعف واحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية في تنفيذ القرار 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة.

كما تضمن تأجيل الاجتماع الخاص المشترك للجنة مكافحة الإرهاب ولجنة 1267 المعنية بتهديدات واتجاهات تمويل الإرهاب وتنفيذ القرار 2462 (2019). وقد صدر تكليف بذلك الاجتماع بموجب القرار 2462 (2019) وكان من المقرر أن يعرض على عموم الأعضاء تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للمديرية التنفيذية المشتركة المذكورة أعلاه عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتعطيل تمويل الإرهاب.

ومن الضروري أيضا تأجيل الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004)، الذي كان من المقرر أن يجري قبل تجديد ولاية اللجنة في نيسان/أبريل من العام المقبل. وأرجئ إلى عام 2021 عدد من الأحداث الأخرى المقررة للجنة 1540، باستثناء استكمال مصفوفات اللجنة وغيرها من الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في شكل إلكتروني.

ولا يزال الإرهاب والانتشار يشكلان تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ويواصل الإرهابيون والمنظمات الإرهابية والمجموعات المنتسبة إليها وخلاياها تكيف أساليبهم وطرائق عملهم، كما تفعل الجماعات المسلحة من غير الدول.

وفي الوقت الذي يواصل فيه العالم والأمم المتحدة التكيف مع الأثر المستمر للوباء، من الضروري أن تواصل اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء لديها تعاونها الوثيق وكفالة استجابة منسقة للتحديات التي يفرضها الوباء على استمرارية تصريف الأعمال، بهدف معالجة مشهد أمني عالمي أصبح أكثر تعقيداً وتقلبا.

وسنواصل التعاون لتحديد ومعالجة التحديات الجديدة والناشئة الكبيرة التي تواجهها الدول الأعضاء، بما في ذلك إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة لأغراض الإرهاب والانتشار. ومن الممكن أن تؤدي زيادة استخدام الإنترنت على الصعيد العالمي خلال الجائحة إلى ظهور موجة جديدة من الابتكار، الذي يمكن أن تكون له عواقب مدمرة إن كان في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما الإرهابيين.

غير أن الابتكار يمكن أن يساعد في الوقت نفسه في مكافحة الإرهاب ونشاط الانتشار. فعلى سبيل المثال، يجري استكشاف استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة لهذا الغرض، كما علمت أفرقة

الخبراء الثلاثة من الإحاطات التي قدمها اتفاق التنسيق العالمي. وقد تواصل اللجان الثلاث استكشاف الآثار المترتبة عن هذه المسألة وغيرها من المسائل الناشئة.

وستواصل تقديم الإرشاد والتوجيه لأفرقة الخبراء لديها في تعزيز تضافرها وتعاونها وفقا لمتطلبات قرارات المجلس ذات الصلة. ويؤكد أثر الوباء وما ينجم عنه من تحديات أمنية أكثر من أي وقت مضى أهمية ضمان التعاون والتنسيق الوثيقين بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء لديها.

المرفق الثاني

بيان رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشـــأن تنظيم الدولة الإســـلامية في العراق والشـــام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ديان تريانسياه دجاني

خلال العامين الماضـــيين، كان لي شـــرف ترؤس لجنة مجلس الأمن عملا بقرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشـــأن تنظيم الدولة الإســـلامية في العراق والشـــام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

وأود اليوم أن أقدم موجزاً لآخر المســـتجدات عن التهديد الذي يشـــكله تنظيم الدولة الإســـلامية في العراق والشـــام/داعش، وتنظيم القاعدة والجماعات المنتســـبة إليه، وتقريراً عن عمل اللجنة وأنشـــطتها منذ الإحاطة المشتركة التي قدمت في 20 أيار/مايو 2019 (انظر S/PV.8528). وستلبي هذه الإحاطة أيضـا الشـرط الوارد في القرار 2368 (2017) بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن مرة واحدة في السـنة على الأقل عن مجمل أعمال اللجنة.

ويلاحظ فريق الدعم التحليلي ورصـــــد الجزاءات أن أثر مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الإرهاب قد تفاوت بين مناطق النزاع والمناطق غير المتأثرة بالنزاع، وبين التهديدات القصـيرة الأجل والطويلة الأجل. وتستخدم الجماعات الإرهابية تفشي المرض لتعزيز الدعاية وجمع التبرعات.

وعلى الرغم من أن تنظيم داعش يمثل في الوقت الراهن تمردا متخندقا في المناطق الريفية غير قادر على تهديد المناطق الحضـرية بصـفة مسـتمرة، فإن هذه الجماعة قد عززت عملياتها في مناطق النزاع الرئيســـية في العراق والجمهورية العربية الســـورية. ويُعزز تنظيم القاعدة وجوده في مناطق خارج معقله التاريخي في أفغانســـتان. ولا تزال العلاقة بين تنظيم داعش وتنظيم القاعدة متوترة وغير نمطية، تتغير بتغير الديناميات الإقليمية.

وتشـكل الزيارات الإقليمية والقطرية عنصـرا رئيسـيا في ولاية فريق الرصـد. وقد فرض وباء كوفيد-19 قيودا صـــارمة على الســـفر، وتعذر القيام بزيارات مختلفة ســـبق أن وافقت عليها اللجنة. وعلى وجه الخصـوص، اضـطر فريق الرصـد إلى تأجيل زيارتيه إلى الجمهورية العربية السـورية والعراق. كما تعذر عقد اجتماع فيينا الإقليمي.

وعلى أساس استثنائي بسبب كوفيد-19 ومن أجل الحد من التعرض للمخاطر الصـحية، تمكنا منذ منتصـف آذار/مارس من عقد اجتماعات افتراضـية غير رسـمية، كحل مبتكر، أتيحت فيها لأعضـاء اللجنة على الرغم من ذلك فرصـة لمناقشـة عدد من المسـائل، بما في ذلك تقارير فريق الرصـد عن التهديد العالمي الذي يشكله تنظيم داعش وتنظيم القاعدة.

ومجملا في عام 2020، عقدت اللجنة ثلاث جلسات مشاورات غير رسمية بالحضـور الشخصـي؛ وجلسـتي مشـاورات مشـتركة بالحضـور الشـخصـي مع اللجنة المنشـأة عملا بالقرار 1988 (2011)؛ وأربع جلسات غير رسمية افتراضية؛ وجلسة إحاطة مشتركة افتراضية بين لجنتي 1267 و 1988 للدول الأعضاء المهتمة؛ وجلسـة مشـتركة غير رسـمية مع لجنة مكافحة الإرهاب بشـأن التقرير المشـترك للمديرية التنفيذية

للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتعطيل تمويل الإرهاب، عملا بالقرار 2462 (2019).

وأعرب عن تقديري لجميع أعضاء المجلس على مشاركتهم وتعاونهم البناءين للتأكد من أن اللجنة قادرة على مواصلة الوفاء بولايتها على الرغم من الحالة الصعبة. وتواصل اللجنة، بالشراكة مع الأمانة العامة، تكريس جهود كبيرة للتأكد من أن قائمة الجزاءات لديها دقيقة ومستكملة قدر الإمكان.

ومنذ بداية العام، وافقت اللجنة على أن تضيف إلى قائمة الجزاءات لديها أربعة أفراد وخمسة كيانات. كما رفعت اللجنة ثلاثة أفراد من القائمة. وعلاوة على ذلك، ومنذ الإحاطة المشتركة الأخيرة التي قدمت إلى مجلس الأمن في أيار/مايو 2019، نظرت اللجنة في سبعة تقارير شاملة لمكتب أمين المظالم. وعرضت ثلاثة من هذه التقارير على اللجنة في عام 2020. ولدى مكتب أمين المظالم في الوقت الحالي أربعة طلبات لرفع الاسم من القائمة لم يُبت فيها بعدُ. ويوجد حاليا ما مجموعه 262 فردا و 89 كيانا على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

وأود أيضا أن أذكر أن اللجنة، بناء على الاستعراض السنوي لعام 2018، كلفت الأمانة العامة بتنفيذ التعديلات التقنية على 85 قيدا في قائمة الجزاءات لديها في عام 2019، فضلا عن التعديلات التي أدخلت على 11 قيدا في القائمة وملخصات سردية في قائمة الجزاءات في عام 2020.

كما اختتمت اللجنة مؤخرا الاستعراض السنوي لقائمة الجزاءات التي اعتمدتها في عام 2019، وتلقينا عددا قياسيا يزيد على 40 ردا من الدول الأعضاء. وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قدم منسق فريق الرصد إحاطة خطية بشأن حالة الاستعراض السنوي لعام 2019.

وبالإضافة إلى الاستعراضات المنتظمة، يقوم فريق الرصد باستكمال قيود القوائم استنادا إلى المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء. وأود أن أشكر الدول الأعضاء التي تواصلت مع اللجنة، وآمل أن يواصل الأعضاء قاطبة العمل مع اللجنة وفريق الرصد.

إن مساهمة وتعاون الدول الأعضاء أمران حاسمان في الحفاظ على تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وكفالة التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات.

وأخيرا، أود أن أحث الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقارير التنفيذ التي صدر بها تكليف بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة على أن تفعل ذلك. لا يمكن للمجلس والمجتمع الدولي إعداد استجابتهما بفعالية إلا إذا كانت لديهما معلومات موثوقة ومستكملة.

المرفق الثالث

بيان رئيس لجنة مجلس الأمن المنشــــأة عملا بالقرار 1373 (2001)، بشــــأن مكافحة الإرهاب، طارق الأدب

اسمحوا لي أن أخاطب مجلس الأمن بصفتي رئيسا للجنة مكافحة الإرهاب.

حتى في الوقت الذي نواصــــل فيه التكيف مع ما تطرحه جائحة فيروس كورونا (COVID-19) من تحديات وعدم يقين على الصــــعيد العالمي، فإن التهديد الذي تشــكله الجماعات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة والكيانات المنتسبة لهما، لا يزال يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أفريقيا وجنوب آسيا وجنوب شرقها.

وثمة مصدر قلق رئيسي آخر يشغلنا جميعا هو زيادة الأعمال الإرهابية التي ترتكبها عناصر فاعلة منفردة وأفراد وجماعات تتبنى ما يشــــير إليه عدد من الدول الأعضــــاء بالإرهاب "اليميني المتطرف" أو بالإرهاب "ذي الدوافع العنصــرية والعرقية". وقد أثبتت شــتى هذه الجماعات والأفراد القدرة على التكيف مع الوضـــع الحالي غير المســـبوق الناجم عن جائحة كوفيد-19، وذلك بوســائل منها مواصـــلة اســـتغلال التكنولوجيات الجديدة لأغراض تغذية نزعة التطرف والتجنيد وجمع الأموال.

وقد عملت اللجنة على كفالة اســـتمرارية تصـــريف الأعمال، بدعم من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة لها، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات غير رسمية جانبية منتظمة من خلال الجلسات المغلقة والمفتوحة عبر التداول بالفيديو.

وبطبيعة الحال، يظل تقييم جهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضــــاء أمرا محوريا في عمل اللجنة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وخلال النصـــف الثاني من عام 2019، وقبل ظهور الجائحة، أجرت المديرية التنفيذية 12 زيارة تقييم نيابة عن اللجنة. وبســـبب القيود المفروضـــة على الســفر بســـبب الجائحة، لم تتمكن اللجنة من القيام إلا بزيارتي تقييم في وقت ســــابق من هذا العام - إلى غينيا الاستوائية وقطر.

ومن أجل مواصــــلة الحوار والتفاعل مع الدول الأعضــــاء، تنظر اللجنة حاليا في طريقة مقترحة لإجراء زيارات تقييم مختلطة إلى الدول الأعضــاء على أســاس مؤقت، من خلال عنصــر افتراضــي، يليه، حالما تسمح الظروف، عنصر موقعي فعلي.

ومن شـأن إجراء زيارات مختلطة أن يتيح للجنة الاضـطلاع بولايتها الأسـاسـية المتمثلة في رصـد وتيسير وتعزيز جهود الدول الأعضـاء لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصـلة، دون تغيير إجراءاتها المقررة. وفي غضون ذلك، فإن الوثيقة الإطارية المستكملة لزيارات لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء بهدف رصد وتعزيز وتيســــير تنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصــلة، قد صــدرت بوصــفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن، وهي متاحة الآن على الموقع الشــــبكي للجنة مكافحة الإرهاب (S/2020/731، المرفق).

كما قامت اللجنة بتسريع مراجعتها واعتمادها للاستعراض العام لتقييم تنفيذ الدول الأعضاء والدراسة الاستقصائية المفصلة عن تنفيذ الدول الأعضاء اللتين أعدتهما المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وقد استعرضت اللجنة حتى الآن وثائق 177 دولة عضوا.

وعملا بالفقرة 17 من القرار 2395 (2017)، تعمل المديرية أيضـــا على تعزيز أدوات التقييم الخاصة بالاستعراض المستندي، بما في ذلك عن طريق تطوير دراسة استقصائية إلكترونية مفصلة للتنفيذ وتنقيح الاستعراض العام لتقييم التنفيذ، لتعزيز فائدتهما للدول الأعضاء والجهات المانحة والوكالات الشريكة في سياق تصميم برامج المساعدة التقنية المحددة الأهداف.

وقد وافق عدد متزايد من الدول التي تمت زيارتها على أن تتشـاطر اللجنة التقارير الخاصـــة بتلك الزيارات، سواء جزئيا أو كليا، مع شركاء الأمم المتحدة الرئيسيين والجهات المانحة للمساعدة التقنية. وقد يسر ذلك تقاسم احتياجات المساعدة التقنية وتشاطر الممارسات الجيدة بطريقة شفافة واستباقية، وينبغي تشجيع هذه الطريقة.

وتدعو اللجنة أيضا بانتظام الدول الأعضاء إلى تقديم إحاطات عن تنفيذها المستمر للتوصيات الواردة في تقارير زيارة كل منها. وترحب اللجنة بالحوار المعزز الذي قامت به المديرية التنفيذية مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للدول التي تمت زيارتها مؤخرا أو التي ستتم زيارتها قريبا. ويسـاعد الحوار المسـتمر على إدماج احتياجات المســاعدة التقنية التي حددتها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في عملهم. وترحب اللجنة أيضا بالرصد والتحليل المستمرين اللذين تقوم بهما المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب للآثار المترتبة على الجائحة بالنســبة لتدابير مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف التي تتخذها الدول الأعضاء.

وفي سياق عملها على تحديد القضـايا والاتجاهات والتطورات الناشئة المتصـلة بالإرهاب، وفي الوقت الذي تعمل فيه مع شـركائها، بما في ذلك الكيانات الأعضـاء في شـبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب التابعة لها، أصـدرت المديرية التنفيذية أيضـا عددا من المنشـورات التحليلية، بما في ذلك الأداة الأخيرة لتتبع الاتجاهات المتعلقة بإدماج الاعتبارات الجنسـانية في اسـتجابات مكافحة الإرهاب وفقا للقرار 2242 (2015).

وعلاوة على ذلك، واصلت المديرية التنفيذية إجراء بعثات متعمقة، بما في ذلك افتراضيا، في سياق البرامج العالمية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، مثل برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سـفر الإرهابيين وبرنامج خلايا دمج المعلومات. وبذلك تواصـل اللجنة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب متابعة مشاريع وأنشطة بناء القدرات وتصميمها وبرمجتها وتمويلها، استنادا إلى توصياتهما، مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

للجنة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ولاية واضـحة، عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لرصد وتعزيز وتيسير تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات المجلس المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ولضمان استمرارية هذا العمل في الظروف الاستثنائية الراهنة، واصلت اللجنة عقد جلسات إحاطة مفتوحة من خلال الاجتماعات غير الرسـمية الجانبية عبر التداول بالفيديو. كما تبقي هذه الممارسـة الدول على علم بالآثار المترتبة على قرارات المجلس المتخذة حديثا في مجال السياسات. ومن الأمثلة على ذلك الإحاطة المفتوحة

التي عقدت في آب/أغسطس لتقديم دليل اللجنة التقني المستكمل لتنفيذ القرار 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة.

وفي تشرين الأول/أكتوبر، نظمت اللجنة اجتماعا مفتوحا عبر التداول بالفيديو بشأن الاتجاهات الناشئة في التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتصدي للتطرف العنيف من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان، وهو ما أتاح فرصة لاستكشاف الاستجابات المحتملة للتهديدات الناشئة في امتثال تام للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وفي تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة أيضا اجتماعا مغلقا عبر التداول بالفيديو بشأن الأمن البحري، شدد خلاله المشاركون على ضعف الحدود البحرية التي يسهل اختراقها والتي يمكن أن يستغلها الإرهابيون في أنشطة السفر والأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، مثل الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والممتلكات الثقافية. ويتيح المجال البحري مجموعة من الفرص المحتملة لشن هجمات إرهابية ضد أهداف ضعيفة وغير محصنة، مثل السفن السياحية والهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك مرافق الموانئ والمنصات البحرية الثابتة.

ولا تزال مكافحة تمويل الإرهاب أيضا محورا رئيسيا من محاور اهتمامنا. وقد زادت الجائحة من خطر استغلال الإرهابيين والمنظمات الإرهابية للأدوات المالية الجديدة، بما في ذلك الأصول الافتراضية، لجمع الأموال ونقلها.

وبسبب هذه الجائحة، كان من الضروري تأجيل الاجتماع الخاص المشترك المقرر للجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بشأن التهديدات والاتجاهات المتعلقة بتمويل الإرهاب. غير أنه عُقد اجتماع مشترك مغلق عبر التداول بالفيديو في حزيران/يونيه، عرضت خلاله المديرية التنفيذية وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات نتائج تقريرهما المشترك عن مكافحة تمويل الإرهاب الصادر عملا بالقرار 2462 (2019).

وفي وقت سابق من هذا الشهر، عقدت اللجنة أيضا إحاطة افتراضية مفتوحة عن دور القضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع في تقديم الإرهابيين إلى العدالة، بما في ذلك الاستخدام الفعال للأدلة المجمعة في ميدان القتال أو التي جمعها الجيش. ولا تزال اللجنة تشدد على أهمية تعزيز نهج تراعي الاعتبارات الجنسانية والمجتمع بأسره لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني والجماعات النسائية والشباب والزعماء الدينيين وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالمشاورات الافتراضية المستمرة التي تجريها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب مع منظمات المجتمع المدني بشأن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب وآثارها على حقوق الإنسان.

وقد أدت عمليات الإغلاق التي فرضتها الحكومات استجابة للجائحة إلى زيادة عالمية في استخدام وسائط التواصل الاجتماعي. وقد أتاح ذلك للجماعات الإرهابية فرصة لزيادة توسيع نطاق وتوجيه رسائلها عبر الإنترنت. ولذلك عززت اللجنة تركيزها على ضرورة مساعدة الدول على تحديد سبل التصدي للخطاب الإرهابي على الإنترنت. وفي كانون الثاني/يناير، نظمت اللجنة والمديرية التنفيذية جلسة إحاطة مفتوحة بشأن مكافحة الخطاب الإرهابي ومنع استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وفقاً للمبادئ التوجيهية المحددة في القرار 2354 (2017).

إن اضطرارنا لعقد اجتماع افتراضي أمر مؤسف بالطبع، ولكنه علامة واضحة على الزمن غير المسبوق الذي نعيشه جميعاً حالياً. وأتطلع إلى فرصة لتقديم إحاطة إلى المجلس بالحضور شخصياً حالما تسمح الظروف بذلك. وخلال هذا الوقت الذي ينطوي على تحديات لم يسبق لها مثيل، قد نود أن نركز اهتمامنا على المجالات التالية:

أولاً، ينبغي أن نواصل إيلاء اهتمام خاص للآثار المحتملة في الأجل القصير والمتوسط والطويل لجائحة مرض فيروس كورونا على مشهد الإرهاب العالمي، بما في ذلك تفاقم الدوافع الكامنة للإرهاب والتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب.

ثانياً، علينا أن نضمن أن تظل مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف على رأس جدول أعمال السلام والأمن الدوليين في سياق جائحة مرض فيروس كورونا، في ضوء الأولويات العديدة المتنافسة للدول الأعضاء، وأن تحافظ اللجنة على دورها الأساسي في رصد وتيسير وتعزيز تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ثالثاً، من الضروري مواصلة تعزيز التضافر الدولي والتعاون بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وبين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق الأهداف الواردة في قرارات المجلس ذات الصلة بشأن مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف.

وأخيراً، أود أن أؤكد للمجلس أن اللجنة والمديرية التنفيذية ستواصلان تقييم أثر الجائحة على مشهد الإرهاب العالمي ودعم جهود المجلس والدول الأعضاء بشكل استباقي للتصدي للتهديد الإرهابي العالمي الذي لا يفتأ يتطور.

المرفق الرابع

بيان رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، ديان تريانسياه دجاني

يسرني أن أبلغكم، باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، بالتقدم المحرز منذ إحاطتنا المشتركة الأخيرة في أيار/مايو 2019 (انظر S/PV.8528).

وإنني ممتن لرئيس لجنة مكافحة الإرهاب سعادة السيد طارق الأدب، سفير تونس، على قيادة عملية الإحاطة المشتركة هذه السنة باسم لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والأنشطة والكيانات المرتبطة بهما؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004).

تتمثل ولاية لجنة القرار 1540 في منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول وعن طريق تلك الجهات، ولا سيما لأغراض إرهابية. وفي حين تختلف هذه الولاية عن ولاية اللجان الأخرى، فإن هناك مجالات هامة للتكامل. وعلاوة على ذلك، ومن منظور لجنتنا، يكرر مجلس الأمن في قراره 2325 (2016) التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون بين اللجان الثلاث.

إن العواقب المدمرة والكارثية المحتملة لاستخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية يمكن أن تظل مسألة تثير قلقاً بالغاً. وعلاوة على ذلك، فإن استعداد الجماعات والأفراد من غير الدول الذين لهم آراء متطرفة لاستخدام العنف في مختلف أنحاء العالم لا يزال أيضاً مصدر قلق بالغ. وقد اتخذ مجلس الأمن القرار 1540 (2004) من أجل منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول وعن طريق تلك الجهات، بمن فيها الإرهابيون. ويجب على جميع الدول أن تبذل كل جهد ممكن لمنع هذا الانتشار.

يُلزم القرار الدول باعتماد وإنفاذ تدابير لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من صنع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازتها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. كما يُلزم باتخاذ تدابير، ضمن أمور أخرى، لتحديد أماكن هذه الأصناف وتأمينها، وكفالة تدابير الحماية المادية، وضوابط الحدود، وجهود إنفاذ القانون، وضوابط التصدير والنقل من سفينة إلى أخرى، والضوابط المتعلقة بتوفير الأموال والخدمات ذات الصلة.

لقد كلف مجلس الأمن اللجنة، بموجب القرار 1977 (2011)، بإجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) قبل تجديد ولايتها التي من المقرر أن تنتهي في 25 نيسان/أبريل 2021. وقد أبلغت المجلس في رسالتي المؤرخة 27 آب/أغسطس بأن اللجنة قررت، بسبب التأخيرات الناجمة عن جائحة فيروس كورونا، أن تُرجئ الأنشطة المقررة هذا العام فيما يتعلق بالاستعراض الشامل إلى عام 2021، باستثناء عملية تنقيح مصفوفات اللجنة والأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في شكل إلكتروني.

وعلى الرغم من هذه الجائحة، تواصل اللجنة الاضطلاع بأنشطة هذا العام لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للقرار ومساعدة الدول، بناء على طلبها، على تعزيز القدرات الوطنية. تشمل هذه التدابير التعاون مع الدول الأعضاء، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية التي تتصل ولاياتها بالقرار 1540 (2004).

وستواصل اللجنة تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن الزيارات إلى البلدان والمساعدة التقنية وغير ذلك من المسائل ذات الأهمية للجنة ولجنة القرار 1267 ولجنة مكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء، وستشترك في إحاطة مجلس الأمن علماً بهاتين اللجنتين مرة في السنة.

وفي الختام، أود أن أؤكد أن النهج التعاوني والحوار مع الدول الأعضاء لا يزالان يُرشدان أنشطة لجنة القرار 1540.

المرفق الخامس

بيان نائب الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة، غنغ شوانغ

[الأصل: بالصينية]

تشكر الصين السفير الأدب والسفير دجاني على إحاطتيهما.

خلال العام الماضي، واصلت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والأنشطة والكيانات المرتبطة بهما؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) عملياتها العادية وقامت بأعمالها بنشاط على الرغم من تأثير مرض فيروس كورونا. وتثني الصين على رؤساء اللجان الثلاث، فضلاً عن أفرقتها وموظفي الأمانة العامة، على جهودهم في هذا الصدد.

إن الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل يهددان السلم والأمن الدوليين تهديداً خطيراً. وحالياً، لا يزال مرض فيروس كورونا ينتشر في جميع أنحاء العالم. فالتداعيات الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الأزمة يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الظروف المفضية إلى الإرهاب واشتداد أخطاره في الأمدين المتوسط والطويل. كما يمكن أن يؤدي ذلك إلى زعزعة الجهود الدولية لعدم الانتشار وزيادة خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل. وينبغي للمجتمع الدولي أن يولي اهتماماً خاصاً لهذه المسألة وأن يستجيب بفعالية من خلال التعاون.

إن لجنة القرار 1267 هي آلية هامة من آليات الأمم المتحدة ومجلس الأمن في مجال الجزاءات المفروضة على مكافحة الإرهاب. وواصلت اللجنة الوفاء بولايتها، على الرغم من التحديات التي يفرضها مرض فيروس كورونا، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإجراء استعراضات منتظمة لقائمة الجزاءات، وتعزيز التعاون مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ومكتب أمين المظالم، وتحسين أساليب عمله. وقد حققت تلك الجهود نتائج إيجابية.

تؤيد الصين لجنة القرار 1267 في التواصل الوثيق مع البلدان المعنية، وتعزيز التعاون مع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لمكافحة الإرهاب، والحفاظ على دورها الهام في تقييم التهديدات الإرهابية وتعزيز الجزاءات. ونأمل أن تتقيد اللجنة، فيما يتعلق بمسائل مثل الإدراج في القائمة والإعفاءات والرفع من القائمة، تقيداً صارماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة فضلاً عن المبادئ التوجيهية المتعلقة باضطلاعها بعملها، وأن تتمسك بمبادئ الموضوعية والنزاهة والمهنية، القائمة على أدلة دامغة وتوافق واسع في الآراء، من أجل ضمان سلطة وفعالية نظام الجزاءات.

وقد كُلفت لجنة مكافحة الإرهاب بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتتبع التهديدات والاتجاهات الجديدة للإرهاب وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان المعنية. وتضطلع اللجنة بدور نشط في الحرب الدولية على الإرهاب. وتأمل الصين أن تواصل لجنة مكافحة الإرهاب تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، وتحليل أثر مرض فيروس كورونا على جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ومنع المنظمات الإرهابية من الاستفادة من الجائحة.

وتؤيد الصين تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في التصدي المشترك للتحديات الجديدة المرتبطة بالإنترنت والتكنولوجيات الجديدة التي تقوم بها المنظمات الإرهابية للتحريض على الهجمات الإرهابية والتخطيط لها وتمويلها وتنفيذها.

إن لجنة القرار 1540 جزء هام من الآلية الدولية لعدم الانتشار. وتدعم الصين اللجنة في مواصلة الامتثال لولاية قرارات مجلس الأمن، مع المضي قدما بشكل شامل في تنفيذ القرار 1540 (2004)، وتعزيز التعاون الدولي في مجال عدم الانتشار وبناء القدرات، والتركيز على تلبية احتياجات البلدان النامية من المساعدة الدولية.

وفي الشهر الماضي، اعتمدت الصين قانونا لمراقبة الصادرات وقانونا للسلامة البيولوجية. وفي تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي، نظمت الصين، بالاشتراك مع لجنة القرار 1540، الدورة التدريبية الثالثة لجهات الاتصال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقد اتخذت الصين إجراءات ملموسة لتحسين نظامها الخاص بعدم الانتشار ومراقبة الصادرات بصورة مستمرة. وأسهمنا في تعزيز بناء قدرات البلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

لقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا المستجد إلى ظهور تحديات أمام الجهود الدولية المبذولة لعدم الانتشار وأعاقت عمل اللجنة. ونأمل أن تظل اللجنة ثابتة في أداء واجباتها لضمان أن يكون الاستعراض الشامل الذي سيجري في العام المقبل للقرار 1540 (2004) مفتوحا وشفافا وشاملا للجميع. ومن شأن ذلك أن يضمن مشاركة البلدان النامية، ويأخذ في الاعتبار الالتزامات الدولية والسياقات الوطنية لكل بلد، ويعزز التنفيذ الدائم والفعال للقرار.

وخلال العام الماضي، عززت اللجان الثلاث الاتصال والتنسيق وحققت نتائج إيجابية، وهو ما يهدف مجلس الأمن إلى تحقيقه على وجه التحديد من خلال عقد إحاطات مشتركة. وتأمل الصين أن تستأنف اللجان الثلاث عملياتها العادية بشكل كامل في أقرب وقت ممكن، بعد أن تتم السيطرة على الجائحة، وأن تواصل تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون من خلال الاجتماعات المشتركة والزيارات المشتركة حتى توجد المزيد من أوجه التآزر.

وترفض الصين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فضلا عن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وسنواصل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وندعم عمل لجنة القرار 1267 ولجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار 1540. ونأمل أن تعزز اللجان الثلاث وهيئات الخبراء التابعة لها التنسيق فيما بينها، وأن تكمل بعضها بعضا، وأن تواصل تحسين عملها، وأن تولي اهتماما أكبر لآراء الدول الأعضاء من أجل الإسهام بشكل أكبر في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وتحسين النظام الدولي لعدم الانتشار.

البيان الثاني لنائب الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة، غنغ شوانغ

[الأصل: بالصينية]

لقد تأخر الوقت الآن، وأعتذر عن طلب الكلمة للإدلاء ببيان آخر.

شن ممثل المملكة المتحدة في بيانه هجوما لا أساس له على الصين بسبب تدابير مكافحة الإرهاب واجتثاث التطرف التي اتخذتها في شينجيانغ. ومن واجبي الرد على ذلك. إن البيان الذي أدلى به وفد المملكة المتحدة يكشف تماما عن معاييره المزدوجة بشأن مكافحة الإرهاب، وهي معايير ليست مسؤولة ولا بناءة. وأود أن أذكر ممثل المملكة المتحدة بثلاث حقائق.

أولا، تتمتع مقاطعة شينجيانغ بالاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي والوئام الاجتماعي ويعيش شعبها في أمان وسلام. ولم يقع أي عمل إرهابي في المقاطعة منذ فترة طويلة. ولا تزال حالة حقوق الإنسان لكل المجموعات الإثنية في شينجيانغ في تحسن.

ثانيا، خلال المداولات التي جرت في 6 تشرين الأول/أكتوبر بشأن المسائل المتصلة باللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، عارض ممثلو ما يقرب من 50 بلدا الهجمات التي شنتها بلدان معينة على الصين وأيدوا التدابير التي اتخذتها الصين في منطقة شينجيانغ.

ثالثا، إن الغرض من الإحاطة المشتركة اليوم هو استعراض عمل اللجان الثلاث، ومناقشة كيفية تعزيز الاتصال والتنسيق فيما بينها من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة على نحو أفضل، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. ولم يكن البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة متوافقا مع البيانات التي أدلى بها ممثلو أغلبية البلدان بشأن هذه المسألة، كما أنه لا يتفق مع سياق جلسة اليوم.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا أن الصين ترفض الإرهاب بجميع أشكاله، وأنها، كما هو الحال دائما، ستشارك بنشاط في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وتعزيزه وستقدم إسهاماتها وجيهة.

المرفق السادس

بيان المبعوث الخاص للجمهورية الدومينيكية لدى مجلس الأمن، خوسي سينغر وايسينغر

[الأصل: بالإسبانية]

نشكر السفير الأدب والسفير دجاني على إحاطتيهما بشأن جهود التعاون بين اللجان الثلاث التي يرأسانها. ونرحب بالتفاصيل المتعلقة بالتعاون الوثيق المتزايد بين اللجان، لا سيما بالنظر إلى القيود والتحديات الرئيسية الناجمة عن القيود المفروضة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

هناك حاجة بالفعل إلى بذل جهود تعاون دؤوبة ووجود طاقة متجددة لمواصلة التصدي للتهديد المستمر للسلام والأمن العالميين الذي تسببه الأعمال الإرهابية، بينما نتصدى للأثر المدمر للجائحة.

إن القسوة التي تبديها الجماعات الإرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) لا حدود لها. ويساورنا القلق من أن تستغل هذه الجماعات الاضطراب العالمي الذي تسببه الجائحة للتحريض على شن هجمات جديدة وارتكابها. ونشهد زيادة في عدد الحوادث التي تقع في مناطق النزاع ودليلا آخر على قدرتها على التحول والتكيف مع الطرائق الجديدة كرد فعل على الأحداث الخارجية.

ونثني على الإنجازات التي حققها الهجوم الذي شن على تنظيم الدولة الإسلامية - ولا سيما قادة التنظيم - بفضل العمليات الاستراتيجية المختلفة، التي يجب أن يستمر تعزيزها. ومع ذلك، فإننا نشدد مرة أخرى على أهمية التصدي بطريقة شاملة للعوامل الرئيسية التي تحرض على العنف وتفاقم الظروف التي تفضي إلى الإرهاب، ولا سيما المسائل الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، والإنسانية، التي تفاقمت بسبب هذا الوباء.

ونشيد كذلك بالجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لضمان مواصلة عملها فورا، على الرغم من تعطلها بسبب كوفيد-19، وتزويدنا بالمواد والتقارير عن أحدث الاتجاهات في أنشطة هذه الجماعات الإرهابية. ونحن على ثقة من أنها ستتمكن قريبا من استئناف زياراتها إلى الدول ورصد تنفيذ قرارات مجلس الأمن، بوصفها آلية لردع هذه الجماعات الخطيرة واتخاذ إجراءات ضدها.

إن عودة استخدام الأسلحة الكيميائية، والجهود المستمرة والمتطورة لتعزيز البرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية ووسائل إيصالها، تؤكد مرة أخرى على أهمية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) والحاجة إلى تحقيق اعتماد القرار على الصعيد العالمي وتنفيذه تنفيذا كاملا وفعالا.

ونرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذا الصدد، ونسلم بالتزامها، فضلا عن الجهود الدؤوبة التي تبذلها اللجنة دعما لهذه الأهداف. وعلى الرغم من التقدم المحرز، فإن التنفيذ الكامل والفعال للقرار 1540 (2004) مهمة طويلة الأجل تتطلب قدرا أكبر من التنسيق بين الدول والمنظمات والمجتمع المدني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

وتكرر الجمهورية الدومينيكية تأكيد التزامها الثابت بتنفيذ القرار 1540 (2004). وفي العملية التي تسبق الاستعراض الشامل لعام 2021 لحالة التنفيذ، قدمنا إلى اللجنة تقريرنا الوطني المستكمل وخطة عملنا الوطنية المستكملة، فضلا عن معلومات موضوعية عن تحديث مصفوفة أعمالنا لتجسد التقدم الكبير المحرز في تنفيذ القرار 1540 (2004) منذ التقرير الذي قدمناه عام 2015. وفي هذا الصدد، نغتنم هذه الفرصة لنشيد بالعمل الشاق الذي قام به فريق الخبراء، ولا سيما في عملية استعراض المصفوفات. ونتقدم للفريق بجزيل الشكر على ما قدمه من مساعدة وتعاون وثيق وتواجد، على الرغم من الظروف المعقدة التي سببتها جائحة كوفيد-19.

المرفق السابع

بيان نائب الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة، غيرت أوفارت

أولا، أود أن أضم صوتي إلى صوت أعضاء مجلس الأمن الآخرين في توجيه الشكر للسفير دجاني والسفير الأدب على إحاطتيهما الثاقبتين وعملهما الممتاز كرئيسين للجانهما.

كما أود أن أشكر أفرقة الخبراء التي واصلت، على الرغم من التحديات التي تفرضها الجائحة، جعل هذا العمل ممكنا، ولا سيما فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004).

وفيما يتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب، أود التأكيد على تقديرنا للشفافية والتعاون بوصفهما أداتين رئيسيتين في تعزيز جهودنا المتضافرة لمكافحة الإرهاب وتبسيطها.

وترحب إستونيا بالجهود المبذولة لإدماج حقوق الإنسان، بما فيها المسائل الجنسانية، في جميع الأنشطة التي تضطلع بها لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ويشمل ذلك القيام بزيارات تقييمية وتقديم إحاطات مواضيعية.

وقد أقر المجلس بالآثار المختلفة للإرهاب على حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، وتكرار استهداف الجماعات الإرهابية لهن. ويشمل ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المستخدم كأسلوب من أساليب الإرهاب. إن الاعتراف بأهمية قيادة المرأة ومشاركتها أمر أساسي في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب.

وتثني إستونيا على ما أظهرته المديرية التنفيذية من صبر ومرونة في إيجاد سبل لمواصلة عملها وبعثات التقييم الافتراضية المتعمقة على الرغم من الجائحة. فلنواصل جهودنا لتنفيذ أساليب عمل مختلطة تتيح للجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مواصلة العمل الموكل إليهما.

وفيما يتعلق بتأثير الجائحة على لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، بشأن الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والأنشطة والكيانات المرتبطة بهما، فمن المؤسف أن شكل الاجتماعات لا يزال يعتبر غير رسمي. وينطبق ذلك أيضا على لجنة مكافحة الإرهاب ومعظم الهيئات الفرعية الأخرى التي تعقد اجتماعاتها على أساس افتراضي. ولا نرى أي سبب وجيه لعدم اعتبار جلسات اللجان اجتماعات رسمية.

عند مكافحة الإرهاب، ينبغي احترام معايير الإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الإنسان لكي يظل النظام فعالا. ولذلك، تكرر إستونيا تأكيد دعمها الكامل لعمل أمين المظالم. وينبغي أن تكون الترتيبات المتعلقة بمركز وشروط خدمة مكتبه خاصة بالدور المتميز لأمين المظالم.

إن استخدام الدولة الإسلامية للأسلحة الكيميائية في سوريا والعراق يعد تذكيرا جديدا بخطر حصول الجهات الفاعلة غير التابعة للدول على أسلحة الدمار الشامل. وتشير الثغرات والتناقضات التي لا تزال قائمة في إعلان سوريا عن الأسلحة الكيميائية إلى أن النظام السوري لا يزال يحتفظ بمخزونات مجهولة وأن هناك خطرا كبيرا من وقوع الأسلحة الكيميائية مرة أخرى في أيدي الإرهابيين. وفي هذا الصدد، لا يزال القرار 1540 (2004) أحد أهم الأدوات لضمان عدم وقوع هذه التهديدات.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على أهمية ضمان تنفيذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين.

المرفق الثامن

بيان المنسقة السياسية للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة، شيراز غاسري

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

أود أنا أيضا أن أتوجه بالشكر للرؤساء على إحاطاتهم، وعلى قيادتهم للجنة المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والأنشطة والكيانات المرتبطة بهما، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، ولجنة مكافحة الإرهاب خلال العام الماضي.

وعلى نحو ما ذكر آخرون، حققت الجماعات الإرهابية الآن مستوى تنظيميا لم يسبق لها أن حققته في أي وقت مضى، بينما تواصل جهودها لاستغلال الأفراد المتطرفين لارتكاب هجمات مميتة في بلداننا. وقد ثبت أن تنظيم داعش، على غرار تنظيم القاعدة، يتحلى بالمرونة ولديه القدرة على التكيف مع العمليات السرية. وهذه الجائحة تزيد من غموض هذا التهديد، ولا سيما بسبب الاستخدام الواسع النطاق للإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي. وفي مواجهة آفة لا ينجو منها أي بلد، يجب أن ننسق جهودنا أكثر من أي وقت مضى، بما في ذلك بين مجلس الأمن ولجانه وأفرقة الخبراء التابعة له.

وقد أبدينا تضامنا وتنسيقا بشأن القرار 2462 (2019)، المتعلق بمنع تمويل الإرهاب ومكافحته، الذي اعتمد بمبادرة من فرنسا. ويدعو القرار 2462 (2019) إلى اتخاذ إجراءات منسقة من جانب لجنة القرار 1267 (1999) ولجنة مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، من المهم أن يعقد الاجتماع المشترك للجنتين المعنيتين بالاتجاهات والتهديدات المتصلة بتمويل الإرهاب وتنفيذ القرار 2462 (2019) حالما تسمح الظروف الصحية بذلك. وهذا التنسيق والعمل المشترك ضروريان للتمكين من تحقيق الفعالية الكاملة للإطار المعياري الذي أنشأه المجلس. وأود أيضا التشديد على ثلاث نقاط.

أولا، يجب أن تواصل لجنة مكافحة الإرهاب عملها التقييمي، مع إيجاد سبل للتخطيط لزيارات في السياق الصحي الحالي. كما يجب أن يستمر التعاون بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب.

ثانيا، تبين أنشطة لجنة القرار 1267 (1999) مقدار العمل الذي يتعين القيام به لإعاقة القدرات العملياتية للجماعات الإرهابية، وقدرة الدول الأعضاء على التعاون وإظهار الوحدة في مواجهة هذا التهديد المشترك. وبالتأكيد يجب الحفاظ على هذه الوحدة، لأن التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وداعش لا يزال قائما رغم انتهاء سيطرة داعش على بلاد الشام.

ومن الضروري أن تكون مكافحة الإرهاب والتطرف ممتثلة تماما للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفقا لقرارات مجلس الأمن، التي لا لبس فيها بشأن هذه المسألة. وأود أن أشيد بعمل أمين مظالم لجنة القرار 1267 (1999)، الذي يقوم بدور أساسي في المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع. كما أشيد بالإسهامات التي قدمها فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات.

ثالثا، وأخيرا، لا يزال خطر وقوع المواد الإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والنووية ونظم إيصالها في أيدي الإرهابيين شديدا، كما أن قنوات الانتشار متنوعة. وإزاء هذه الخلفية، أصبح دور لجنة القرار 1540 (2004) وفريق الخبراء التابع لها أهم من أي وقت مضى، سواء في تأمين المواد والسلع الحساسة،

أو تعزيز الرقابة على الحدود، أو إنشاء آليات لمراقبة الصادرات. ويكتسي التعاون بين لجنة القرار 1540 واللجان الأخرى أهمية أساسية بالنسبة لفعالية نظام أمننا الجماعي.

ولدى فرنسا إطار قانوني وطني متين وفريد من نوعه من أجل التنفيذ العملي للقرار 1540 (2004)، وستشارك مشاركة كاملة في عملية استعراض القرار مع الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن.

وفي الختام، ستواصل فرنسا التعاون الكامل مع لجنتي القرارين 1540 (2004) و 1267 (1999) ولجنة مكافحة الإرهاب.

المرفق التاسع

بيان نائب الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة، غونتر زاوتر

أولا وقبل كل شيء، أود أن أتكلم قليلا عن مكافحة الإرهاب. لقد أثار بعض الزملاء بالفعل مسألة التطرف اليميني والإرهاب. ونرحب بحقيقة أن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مكافحة الإرهاب تتابعان الاتجاهات والتطورات المستجدة، بما في ذلك التهديد الذي يشكله التطرف اليميني العنيف والإرهاب. وفي هذا السياق، أود أن أشير إلى دراسة أجريت مؤخرا بتكليف من وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية بشأن مسألة التواصل العابر للحدود الوطنية والتطرف اليميني العنيف والإرهاب. وهذه مسألة نأخذها على محمل الجد. ونحن ملتزمون التزاما راسخا بمتابعة هذا الأمر، ونرى أن الأمم المتحدة تضطلع بدور هام في هذا الصدد.

ونشجع اللجان وخبراء الأمم المتحدة على مواصلة التركيز بقوة على أربعة مبادئ في عملهم في مجال مكافحة الإرهاب.

الأول هو حقوق الإنسان. فيجب ألا تستخدم تدابير مكافحة الإرهاب أبدا كذريعة لانتهاكات حقوق الإنسان. إنها تأتي بنتائج معاكسة لجميع الجهود الرامية إلى القضاء بشكل مستدام على الأسباب الجذرية للتطرف والإرهاب. وفي هذا السياق، أود الإعراب عن قلقنا البالغ إزاء ما يحدث في شينجيانغ. وأود أن أذكر المجلس بالإعلان الذي قدمته ألمانيا في اللجنة الثالثة للجمعية العامة بالنيابة عن 39 دولة.

أما المبدأ الثاني الذي نؤمن بأنه أساسي فهو مبدأ المساءلة والمحاكمة على الجرائم الإرهابية. وهذا يقودني إلى مبدأ سيادة القانون وضمان بذل العناية الواجبة. وفي هذا الصدد، نثني على أمين مظالم لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة، السيد كيبفر – فاشياتي، على عمله الممتاز.

ثالثا، يجب احترام القانون الدولي الإنساني. ويجب ألا تعوق تدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية والقائمة على المبادئ الإنسانية.

وأخيرا، أود التأكيد على أهمية البعد الجنساني ودور المرأة، كحل للمشكلة وجزء منها على حد سواء. إن النساء هن إحدى الجهات الفاعلة الحاسمة في التصدي بفعالية للأسباب الجذرية للنزاعات والتطرف. وهن في الوقت نفسه ضحايا وناجيات أيضا، بل وفي بعض الحالات جانيات.

وفيما يتعلق بمسألة أسلحة الدمار الشامل، فإننا حاليا في المجلس نناقش الآثار المروعة التي يمكن أن تترتب على استخدام أسلحة الدمار الشامل. وسوريا ليست سوى مثال واحد، حيث يستخدم نظام الأسد الأسلحة الكيميائية ضد شعبه. وهذا يبين مدى أهمية هذه المسألة.

أود أن أنتقل الآن إلى القرار 1540 (2004). فنحن نرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار منذ اعتماده. ولكن لضمان التنفيذ الكامل والفعال، من المهم في نهاية المطاف مساعدة الدول التي تحتاج إلى الدعم. ولذلك نرحب بشكل خاص بزيادة التعاون بين اللجنة وفريق خبرائها، والمراكز الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والمنظمات الدولية، مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ونأسف لتأخر الاستعراض الشامل الجاري بسبب جائحة مرض فيروس كورونا. ونعتقد أنه، خلال الإعداد لتمديد ولاية القرار 1540 (2004)، سيكون من المفيد التفكير في أفضل السبل للتصدي للتهديدات

الناجمة عن أشـــكال التكنولوجيا الجديدة. ونعتقد أنه ينبغي أن يؤخذ هذا العنصـــر في الاعتبار. وفي هذا السياق، أود أن أسترعي انتباه المجلس إلى عملية نظمتها ألمانيا منذ عام 2012 – وهي مؤتمرات فيسبادن. وتسـمح عملية فيسـبادن بإذكاء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات والممارسـات الفعالة وتعزيز مشـاركة القطاع الخاص بوصفه خط الدفاع الأول، وهو أمر حيوي لنجاح عدم الانتشار في عالم تسوده العولمة.

وختاما، أود أن أكرر التأكيد على مبدأ أســاســي آخر يتمثل في العمل معا لحل المشــاكل التي لا تتوقف عند الحدود الوطنية. ولا تزال جهود التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي حيوية، شأنها في ذلك شــأن التعاون في مجال مجموعة متنوعة من الإجراءات، بما في ذلك على وجه الخصــوص جهود المجتمع المدني. ولا يمكن التغلب على تهديد عابر للحدود الوطنية إلا عندما تكون استجابتنا موحدة.

المرفق العاشر

بيان الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، ديان تريانسياه دجاني

أود، بصفتي الوطنية، أن أعرب عن تقدير وفد بلدي لأخي السفير طارق الأدب على إحاطته وعمله رئيسا للجنة مكافحة الإرهاب. لقد عملنا بشكل وثيق للغاية مع أشقائنا من تونس بشأن هذه المسألة المتعلقة بالإرهاب التي تكتسي أهمية بالغة، وسنواصل القيام بذلك في المستقبل، مع تونس، وكذلك مع أعضاء آخرين في مجلس الأمن، على الرغم من عدم شغلنا مقعدا في المجلس بعد الآن. إنها مسألة هامة للغاية وقريبة من قلوبنا وعزيزة علينا. وأود أن أثير ثلاث نقاط موجزة للغاية.

أولا، أود أن أعرب عن خالص تقديري لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، ومكتب أمين المظالم، وأمانات اللجان. ونثني عليها لاستمرارها في تنفيذ أنشطتها وفقا لولاية كل منها على الرغم من الظروف الصعبة بسبب الجائحة.

ثانيا، فيما يتعلق بتنفيذ ولايات اللجان، يشيد وفد بلدي بجهودها المستمرة للتعاون والتنسيق على نحو أفضل. وتشكل الإحاطات المشتركة وزيارات العمل إلى عدة بلدان، بما فيها إندونيسيا في وقت سابق من هذا العام، أمثلة على الجهود المنسقة التي تحتاج إلى تعزيز. ونأمل أن يظل هذا مدرجا على جدول أعمال اللجان لما بعد مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لأنه من دون هذه الزيارات، لن تكون لدينا صورة واضحة للغاية عن الحالة على أرض الواقع.

وهذا يقودني إلى النقطة الأخيرة في بياني - وهي النهوض بولايات اللجان الثلاث. يجب أن نقر بأن هناك تطورات مشجعة. ومع ذلك، فإننا نتشاطر أيضا القلق إزاء حقيقة أن التهديدات، خلال هذا الوقت العصيب، قد تطورت وتغيرت ولكنها لم تتراجع بعد.

إن هذا الوضع لا يجبرنا على أن نتحلى بالمرونة فحسب، ولكن على أن نكون مبدعين أيضا في إيجاد الحلول للتأكد من أننا نستطيع مواصلة العمل بفعالية ولكن من دون المساس بقواعدنا ومبادئنا التوجيهية. وقد أظهرنا أنه يمكننا أيضا، في زمن كوفيد-19، أن نتكيف ونتحلى بالقدر الكافي من المرونة لضمان ألا يتراجع هذا العمل البالغ الأهمية في التصدي لمسألة الإرهاب لا لسبب سوى مسائل إجرائية.

وأؤكد مرة أخرى مسؤوليتنا الجماعية عن مواصلة استكشاف السبل والوسائل وإيجاد الحلول التوفيقية وضمان استمرارية عمل اللجان ما دامت هناك حاجة إليها. إن هذا البيان ليس بخطبة وداع، ولكننا نتمنى للرؤساء المقبلين للجان كل التوفيق في الاضطلاع بعملهم البالغ الأهمية. وثمة اقتراح بسيط من جانبي - ربما حان الوقت لنعيد جميعا التفكير في أسماء اللجان لأنها طويلة جدا.

المرفق الحادي عشر

بيان البعثة الدائمة للنيجر لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

أود أن أتقدم بالشكر لرئيسي اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) بشأن عدم الانتشار، على تقديم إحاطات مفصلة عن أعمالها.

لا يزال الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل يشكلان تحديين للسلم والأمن الدوليين. ومن الواضح أن استمرار أنشطة الإرهابيين في جميع أنحاء العالم وقدرتهم على إلحاق الضرر وظهورهم من جديد، حتى عندما يُعتقد أنه قد تم القضاء عليهم، بالإضافة إلى طابعهم العنيف، لا تزال تشكل التهديد الرئيسي للسلام والأمن العالميين.

ولا نزال نشعر بقلق بالغ إزاء المهارة التي اكتسبها الإرهابيون والتي تمكنهم من عدم الاكتراث بالحدود وقدرتهم على تجنيد أتباعهم، بل والحصول على الأسلحة بجميع أنواعها، فضلا عن التهديد باستخدامها. وعلى نحو ما شهدنا في الشرق الأوسط، فإن المسألتين مترابطتان. إننا نعلم أن التهديد الرئيسي منشأه الجهاديون المرتبطون بداعش والقاعدة والشبكات التابعة لهما، والذين يقفون على أهبة الاستعداد للعمل واعتماد استراتيجيات جديدة لزرع بذور الإرهاب.

ولهذا السبب، نعتقد أنه من الضروري تعزيز الأدوات الجماعية من أجل مراقبة أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب وتقديم الدعم للدول الأكثر ضعفا التي تواجه أكبر التهديدات وتعزيز قدراتها الفردية. وتكتسي هذه المسألة أهمية قصوى ويجب أن تشكل أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي نظرا لقدرات الإرهابيين – إن جاز لي القول – في مناطق مثل منطقة الساحل وشرق أفريقيا، كما رأينا في وقت سابق اليوم في الصومال. وهذه المنطقة، إلى جانب مناطق كثيرة في أفريقيا، والتي تواجه بالفعل انتشار أسلحة الحرب، بحاجة الآن أكثر من أي وقت مضى إلى تدابير مبتكرة وتطلعية لتجنب الأسوأ – ألا وهو، انتشار الأسلحة الكيميائية.

ولذلك، فإن النيجر ملتزمة التزاما شديدا بالتنفيذ الفعال لولايات هذه الهيئات الفرعية الثلاث التابعة لمجلس الأمن. وقد استمعنا للتو ببالغ الاهتمام إلى رئيسي هذه اللجان. ونعرب عن تقديرنا للجهود التي تبذلها اللجان وأفرقة الخبراء التي تساعدها في أداء مهام كل منها. ونرحب بالتعاون الفعال بين هذه الهيئات وندعو إلى زيادة تعزيز الآليات المعنية بمكافحة الإرهاب وتقييم التهديدات وتقييم الاحتياجات من المساعدة التقنية.

وبالنظر إلى التحديات العديدة التي تواجه مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، يجب أن تركز أعمالنا أيضا على وضع استراتيجيات لمنع تغذية نزعة التطرف والتطرف العنيف من خلال معالجة الأسباب الجذرية لهذه التحديات، مثل الفقر والبطالة بين الشباب. وينطبق نفس الشيء على مكافحة تمويل الإرهاب والاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات الاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي لأغراض إجرامية.

إننا نؤمن إيمانا راسخا أكثر من أي جهة أخرى بالهدف المتمثل في احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب. ولذلك السبب، وفي سياق المجموعة الخماسية لبلدان الساحل، انضممنا إلى إطار الامتثال لاحترام حقوق الإنسان.

في الختام، أود أن أكرر التأكيد على التزام بلدي، النيجر، بمكافحة الإرهاب والأنشطة المتصلة بالإرهاب وعلى استعدادنا للتعاون الوثيق مع هيئات مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار.

المرفق الثاني عشر

بيان نائب الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، غينادي كوزمين

[الأصل بالروسية]

أود أن أتقدم بالشكر للرئاسة على عقد جلسة الإحاطة التقليدية لرؤساء اللجان الثلاث المُسند إليها ولاية تتعلق بمسائل مكافحة الإرهاب. لقد مر ما يقرب من عام ونصف العام منذ اجتماعنا الأخير بهذا الشكل (انظر S/PV.8528). وخلال تلك الفترة، تغير الأمن في مجال مكافحة الإرهاب.

وكان للجائحة أثر على عمل لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004). إلا أنه خلال الأشهر الستة الماضية، تمكنا بوجه عام من التكيف مع الظروف المتغيرة، وواصل مجلس الأمن عمله المكثف في مجالي مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار. ونتمنى لرئيسي اللجان الثلاث نجاحا مستمرا ونشكرهما على إحاطتيهما بشأن تنفيذ ولايات كل منهما.

وقد أجبرت القيود المفروضة على السفر الجوي، وكذلك تدابير الحجر الصحي التي تفرضها الدول، لجنة مكافحة الإرهاب على تعليق جميع زيارات الرصد. وبغية دعم العمل المبذول في هذا المجال ذي الأولوية، اتفقنا على محاولة التوصل إلى حل غير عادي. وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر، وافقت لجنة مكافحة الإرهاب على إجراءات مؤقتة للقيام بزيارات مختلطة – اجتماعات إلكترونية. ونعتقد أنه على الرغم من العنصر الافتراضي، من المهم للغاية أن تقوم المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بهذه الزيارات على أرض الواقع بمشاركة كيانات متخصصة أخرى في الأمم المتحدة. ومن المهم اتباع جميع القواعد والأنظمة المتفق عليها لهذه الزيارات. وهذا إجراء مؤقت. وسننظر في غضون ستة أشهر في إمكانية تمديده أو العودة إلى العمل العادي للجنة.

وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن رصد تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة خلال الأشهر القليلة الأولى من تفشي الجائحة لم يتوقف، حتى في غياب الزيارات القطرية. وعلاوة على ذلك، تمكنت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من زيادة معدل أنصبتها المقررة للدول زيادة كبيرة على أساس الاستعراضات التفصيلية والتقييمية لتنفيذ القرار 1373 (2001). وخلال الدورة الحالية، تم بالفعل استعراض 177 بلدا. وفي المستقبل القريب، ستوافق اللجنة على الإجراءات المتبعة لتحليل نظم مكافحة الإرهاب في الدول. ومن المهم الحفاظ على الطبيعة المتوازنة للأدوات المستخدمة للاستعراض دون إلهائها بمواضيع ثانوية. وفي الوقت نفسه، يظل المعيار الرئيسي لفعالية مكافحة الإرهاب هو قدرة الدول على وضع ضمانات ضد الدعم المالي والأيديولوجي للإرهابيين، فضلا عن ضمان عدم وجود قانون للتقادم للمعاقبة على الجرائم المرتكبة.

وللأسف، لم يتسن هذا العام عقد حدثين رئيسيين للجنة مكافحة الإرهاب كانا سيكرسان للمواضيع التي ذكرتها. ونأمل أن تعقد إحاطة مشتركة مع لجنة القرار 1267 المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب واجتماع مفتوح للجنة مكافحة الإرهاب بشأن مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية بمجرد رفع القيود المتعلقة بالجائحة.

ونلاحظ الجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في المجال التحليلي، ولا سيما بالتعاون مع شبكة البحوث العالمية – فعلى سبيل المثال، كان إعداد موجز عن تأثير فيروس كورونا على النشاط الإرهابي مفيدا للغاية. كما أكد التقرير المذكور اليوم بشأن تنفيذ القرار 2462 (2019)، الذي أعدته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (S/2020/493، المرفق)، على الخبرات والإمكانات الكبيرة التي تتمتع بها هذه الهياكل.

وللأسف، لم يتم تنسيق النهج التي تتبعها الدول الأعضاء على نحو وثيق بشأن جميع المجموعات المواضيعية التي ناقشتها لجنة مكافحة الإرهاب في الأشهر الأخيرة. ويساورنا القلق بشكل خاص إزاء ارتفاع مستوى تسييس المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومكافحة التطرف العنيف والفكر المتطرف، وكذلك مسألة جمع الأدلة على الجرائم الإرهابية في مناطق النزاع. وفي رأينا، سيكون أكثر فائدة في هذه المرحلة التركيز على المشكلة الأكثر إلحاحا المتمثلة في إعادة الإرهابيين وأفراد أسرهم من سورية والعراق إلى وطنهم.

وننوه بعمل لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار 1267، التي لا تزال واحدة من أكثر آليات المجلس فعالية في مكافحة الإرهاب.

ولا تزال المهمة الرئيسية المطروحة هي التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن بشأن نظام الجزاءات الخاص بمكافحة الإرهاب المفروض ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة. وتولي روسيا أهمية قصوى لتحقيق ذلك الهدف.

كما نلاحظ استمرار النشاط الإرهابي الذي يقوم به تنظيم الدولة الإسلامية في أفغانستان. وعلى الرغم من بعض الخسائر التي تكبدتها الجماعة في الشمال، فإنها لا تزال تشكل أحد العوامل الرئيسية في زعزعة استقرار الحالة في البلد. وثمة خطر إضافي تشكله أنشطتها الأيديولوجية والدعائية والتجنيد الآخذة في الاتساع، مع الاستخدام الماهر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وفي الوقت الحالي، نراقب أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين اكتسبوا خبرة قتالية في سورية والعراق وفي مختلف مناطق العالم، بما في ذلك أفغانستان. وفي هذا الصدد، نؤكد على ضرورة مواصلة التركيز على مشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في قوائم الجزاءات المفروضة على مكافحة الإرهاب بغية منع نشاطهم الإجرامي وقمعه.

وندعم العمل الفعال الذي يقوم به فريق الرصد الذي تشكل تقاريره أساسا هاما لعمل اللجنة. وندعو الدول الأعضاء إلى العمل بالتعاون الوثيق مع الخبراء. ونحن، من جانبنا، على استعداد لمواصلة تقديم المساعدة اللازمة للخبراء. وفي الوقت نفسه، نأمل أن تكون تقارير فريق الرصد موضوعية قدر الإمكان وألا تعتمد سوى على مصادر المعلومات التي تم التحقق منها.

وتكتسي الزيارات القطرية التي يقوم بها فريق الرصد أهمية خاصة، ولكن للأسف بسبب هذه الجائحة، ألغيت الرحلات هذا العام. وحالما تسمح الحالة الوبائية، نتوقع أن يستأنف هذه الزيارات على الفور. وفي الوقت نفسه، نعتقد أن الزيارات إلى البلدان التي توجد فيها حالات مواجهة مسلحة مع الإرهاب الدولي والدول المتأثرة مباشرة بمظاهر الإرهاب ينبغي أن تظل أولوية.

ولا يزال القرار 1540 (2004) هو الوثيقة الدولية العالمية الوحيدة في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث إنه يلزم جميع البلدان بإنشاء نظم مراقبة وطنية فعالة من أجل منع وقوع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة في حيازة جهات فاعلة غير تابعة للدول.

إن العمل المنسق بين جميع الدول الأعضاء هو أساس التنفيذ الناجح للقرار 1540 (2004)، وهي مسألة توليها روسيا أهمية ذات أولوية. ونحن مهتمون بإيجاد قواسم مشتركة مع شركائنا من أجل النهوض ببرنامج عدم الانتشار. وعموما، نحن راضون عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة واعتراف المجتمع الدولي بأهميتها. كما نعرب عن عظيم تقديرنا للجهود التي تبذلها اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، التي ترأسها إندونيسيا.

ولا يزال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول يشكل أولوية في العمل الذي تقوم به لجنة القرار 1540. ومن الأهمية بمكان أن تتمكن اللجنة من العمل بفعالية بوصفها منسقا مركزيا للجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ القرار، مع تحديد أهداف وأولويات هذا العمل. كما تكمن قيمة القرار 1540 (2004) في كونه أداة للتعاون. ومن المهم أن نتذكر أنه في حين تعمل لجنة القرار 1540 على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ولايتها لا تشمل الإكراه أو فرض ما يسمى بالخدمات على الدول الأعضاء. فهذه الممارسات لن تؤدي إلا لتقويض تنفيذ القرار 1540 (2004).

ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتنفيذ تلك الفرضية الأساسية، أي تنفيذ القرار 1540 (2004)، من جانب الجميع وبشكل كامل. وللأسف، كان للظروف القاهرة لهذه الجائحة هذا العام أثر سلبي، مما تسبب في تعثر جوانب عديدة من برنامج عدم الانتشار، ولا سيما الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار 1540 (2004)، الذي أرجئ إلى عام 2021. إلا أننا مقتنعون بأن الظروف الحالية لن تقوض فعالية الجهود التي تبذلها اللجنة، ونأمل أن تواصل عملها بنفس الفعالية التي عملت بها في الماضي.

وفي ضوء أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وغيره من الجماعات الإرهابية في الشرق الأوسط التي أتقنت استخدام تكنولوجيا إنتاج الأسلحة الكيميائية، التي تستخدمها على نحو فعال، ثمة حاجة لاتخاذ تدابير جماعية حاسمة لمنع ظاهرة الإرهاب الكيميائي المروعة. وهناك خطر حقيقي من أن يحاول الإرهابيون الذين لديهم خبرة عملية في ذلك المجال الاختباء في بلدان أخرى، بمجرد عودة الأمور لطبيعتها في بلد ما. وانتشار هذه المعرفة لا يقل خطورة عن مجرد استخدام هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل. وفي ذلك السياق، فإن مبادرة روسيا بإبرام اتفاقية لمكافحة أعمال الإرهاب الكيميائي والبيولوجي واعتمادها تكتسب أهمية متزايدة.

وربما لن نسمع حينئذ إعلانات غير مسؤولة مثل تلك التي استمعنا إليها من ممثل الولايات المتحدة فيما يتعلق بما يسمى أمثلة على استخدام الأسلحة الكيميائية. ولن يتم التوصل لحل لهذه المسائل إلا من خلال المجال القانوني، وليس بالإعلانات السياسية الصاخبة.

المرفق الثالث عشر

بيان من الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة، إنغا روندا كينغ

أود أولا أن أتقدم بالشكر للسفير طارق الأدب والسفير ديان تريانشاه دجاني على إحاطتيهما وعلى عملهما الممتاز وقيادتهما المتميزة للجنتيهما. كما أود أن أشكر السفير دجاني على التزامه بعمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والأنشطة والكيانات المرتبطة بهما، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) خلال السنتين الماضيتين.

إن الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية لا يزالان يشكلان تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. وعلى غرار التهديدات المعاصرة الأخرى للسلام والأمن الدوليين، لا يمكن لدولة واحدة بمفردها أن تتصدى بفعالية لهذه المخاطر. وبالتالي، فإن الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب والانتشار أكثر أهمية من أي وقت مضى. ومن جانبها، تظل سانت فنسنت وجزر غرينادين ملتزمة ببناء شراكات دائمة واستراتيجية - على الصعيد العالمي وداخل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - لتعزيز جهودنا الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار.

وعلى الرغم من التحديات المستمرة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، واصلت اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها بذل جهود مشتركة في تنفيذ ولايات كل منها. ونرحب بالتدابير التي اتخذتها اللجان للتخفيف من أثر الجائحة ونشجعها على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق في إطار ولاية كل منها.

وتجدر الإشادة بلجنة مكافحة الإرهاب لجهودها في تعزيز الحوار والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تعمل في المجالات المحددة في القرار 1373 (2001) في خضم جائحة كوفيد-19. وبالمثل، واصلت لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب العمل من دون انقطاع مع ممثلي الدول الأعضاء في لقاءات عبر الإنترنت للمساعدة في ضمان التنفيذ الكامل والفعال للقرار 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة.

وينوه وفد بلدي بالدول الأعضاء الـ 112 التي أكملت الاستبيان الذي يسّر إعداد التقرير المشترك للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن الإجراءات المتخذة لوقف تمويل الإرهاب (S/2020/493، المرفق).

وفيما يتعلق بالتهديد المتنامي للسلام والأمن الدوليين الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة لهما، قيّم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في تقريره الأخير أن تأثير جائحة كوفيد-19 على الإرهاب قد تفاوت بين مناطق النزاع والمناطق الخالية منه وبين التهديدات القصيرة الأجل والتهديدات الطويلة الأجل. (انظر S/2020/717). ويواصل تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة لهما إشعال فتيل العنف في جميع أنحاء العالم. وما زلنا نشعر بقلق عميق إزاء العلاقة المتطورة بين التنظيمين، ولا سيما في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. كما يساورنا القلق إزاء الطفرة في نشاط تنظيم الدولة الإسلامية في كل من العراق والجمهورية العربية السورية

وأماكن أخرى في المنطقة، فيما لا تزال الصـورة غير واضـحة بشـأن توجهه الاسـتراتيجي ودعايته وأنشـطته للتجنيد وجمع الأموال خلال الجائحة.

ونســـلم بـالـدور المهم للجنـة مجلس الأمن العـاملـة بموجـب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشـــأن تنظيم الدولة الإســـلامية في العراق والشـــام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤســـســـات وكيانات وفريقها للرصـــد ومكتب أمين المظالم التابع لها، ونشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون من خلال تقديم معلومات مستكملة عن الأفراد والكيانات المدرجة أسـماؤهم في قائمتها للجزاءات. ونؤكد من جديد أن أي تدابير نضـطلع بها لمنع الإرهاب ومكافحته يجب أن تمتثل لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة.

وإذ أتحول إلى اللجنـة المنشـــأة عملا بـالقرار 1540 (2004)، نود أن نعرب عن تقديرنا لفريق الخبراء التابع للجنة على جهوده المتواصـلة في الاضـطلاع بولايته. ونشـجع اللجنة على مواصـلة العمل مع الدول الأعضــاء لمنع انتشــار الأســلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووســائل إيصــالها. وبينما أُجلت عدة مناسـبات كانت مقررة لإجراء الاسـتعراض الشـامل أو أُلغيت بسـبب جائحة كوفيد-19، نرحب بالمناسـبات الافتراضـية التي اسـتضـافتها اللجنة في مجالي التوعية والتدريب. ولا تزال سـانت فنسـنت وجزر غرينادين ملتزمة بالقيام بدورها في ضــمان القضــاء التام على أسـلحة الدمار الشــامل، وســتواصــل دعم عمل لجنة القرار 1540.

في الختام، ندعو الدول الأعضـاء إلى مواصـلة جهودها التعاونية للتصـدي للإرهاب والانتشـار من خلال تعزيز أعلى معايير السلامة والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

المرفق الرابع عشر

بيان البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

بينما تتأهب جنوب أفريقيا لاختتام فترة عضويتها في مجلس الأمن ومدتها سنتان، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد بعمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن الممثلة هنا اليوم. إنها تواصل العمل الدؤوب والثابت بالتوازي مع الاجتماعات الرئيسية للمجلس نفسه بشأن عناصر ذات أهمية حاسمة للسلام والأمن الدوليين، ألا وهي، مكافحة الإرهاب وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتبذل اللجان وأفرقة خبرائها جهودا قيمة للغاية في تزويد الدول الأعضاء بآخر المعلومات عن التهديدات الجديدة والناشئة وفي مساعدتها على تنفيذ الصكوك ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلبها، فضلا عن مبادرات بناء القدرات.

وأود أيضا أن أشيد بإندونيسيا، التي ستختتم فترة عضويتها في مجلس الأمن في نفس وقت انتهاء عضوية جنوب أفريقيا، على رئاستها الممتازة للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) على مدى العامين الماضيين. فقد ضمنت قيادتها الماهرة ودبلوماسيتها، من خلال الجهود الدؤوبة التي بذلها السفير دجاني وفريقه، اضطلاع هاتين الهيئتين الفرعيتين الهامتين بولايتيهما بفعالية، مما أسهم في نهاية المطاف في جعل العالم أكثر سلاما وأمنا.

ونود أيضا أن نشيد بتونس، وهي بلد أفريقي شقيق وشريك قيم في تشكيلة الأعضاء الثلاثة الأفارقة وسانت فنسنت وجزر غرينادين في مجلس الأمن، على رئاستها للجنة مكافحة الإرهاب. ومن دواعي فخر أفريقيا أن يرأس بلد أفريقي هذا الجهاز الفرعي الهام باقتدار، ويسرنا أن نعرف أن مصالح القارة في أيد أمينة.

تبذل جميع الهيئات الفرعية الثلاث جهوداً متميزة لضمان استمرارية تصريف الأعمال خلال هذه الأوقات العصيبة في ظل القيود المفروضة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا العالمية (كوفيد-19). كما أظهرت الهيئات الفرعية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب مرونة مثيرة للإعجاب في الإسراع بدمج أثر الجائحة في تحليلاتها وتقييماتها للتهديد العالمي للإرهاب، مع مراعاة أمور منها نظريات المؤامرة الناشئة المحيطة بالجائحة والاحتمال المثير للقلق لمحاولات استخدام فيروس كوفيد-19 كسلاح لأغراض الإرهاب.

وواصلت لجنة مكافحة الإرهاب، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تنفيذ جدول أعمالها النشط والمزدحم بوضع نُهج مبتكرة للقيام بمسؤولياتها الأساسية مثل الزيارات المختلطة المؤقتة للدول الأعضاء الخاضعة للتقييم والاجتماعات الجانبية غير الرسمية الافتراضية وعقد سلسلة اجتماعات عبر الإنترنت بشأن المسائل المواضيعية الهامة في مجال مكافحة الإرهاب. وتشمل تلك المسائل الأمن البحري وتمويل الإرهاب، ومؤخرا دور القضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع في تقديم الإرهابيين إلى العدالة، بما في ذلك الاستخدام الفعال للأدلة المستمدة من ميدان القتال أو تلك التي يجمعها العسكريون.

وبالمثل، ظلت لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار 1267 نشطة بنفس القدر. فقد عقدت اجتماعات إلكترونية أتاحت مواصلة الانخراط بشأن التقارير الممتازة لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها، والذي يواصل تتبع تطور التهديد الذي تشكله الجماعات التي يرصدها، ولا سيما تنظيم الدولة

الإسـلامية في العراق والشـام وتنظيم القاعدة، وتقديم تقارير عن ذلك. وللأسـف، أكدت تقاريره حدوث زيادة مقلقة في إنشـاء فروع لتنظيم الدولة الإسـلامية وزيادة مقابلة في الهجمات الإرهابية على القارة الأفريقية على مدى السنتين اللتين شغلنا خلالهما عضوية مجلس الأمن.

وإذ أنتقل الآن إلى لجنة القرار 1540، أود أن أذكر أن القرار 1540 (2004) لا يزال أحد أهم الصـكوك في منع الجهات من غير الدول من تطوير الأسـلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسـائل إيصـالها، أو حيازتها أو تصـنيعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو اسـتخدامها. ومن الواضـح أن هناك صـلات هامة بين لجنة القرار 1540 وقرارها وجهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب في ضـمان عدم حصول المنظمات الإرهابية على أنواع المواد المشمولة بالقرار 1540 (2004).

تعتقد جنوب أفريقيا أن التنفيذ الكامل والفعال للقرار 1540 (2004) مهمة طويلة الأجل، ونقدر الدور التعاوني الذي تقوم به لجنة القرار 1540 في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا القرار. وفيما يتعلق بتنفيذ الولاية الواردة في القرار 1540 (2004)، تعتقد جنوب أفريقيا أنه ينبغي للجنة أن تواصـل أنشـطتها للتوعية لكفالة إدراك جميع الدول لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصـلة. بيد أنه يظل من اختصـاص الدول أن تقرر التدابير التي تكون فعالة أو مناسـبة أو ضـرورية وفقا لإجراءاتها الوطنية، على النحو المبين في الفقرة 2 من منطوق القرار 1540 (2004).

وتحقيقا لتلك الغاية، ترحب جنوب أفريقيا بالتقدم الكبير المحرز نحو التنفيذ الفعال للقرار 1540 (2004)، ونجدد التزامنا بالعمل مع أعضاء اللجنة الآخرين للتصدي للتحديات المتبقية، لا سيما فيما يتعلق بالتنفيذ والمساعدة على الصعيد الوطني.

ونرحب باسـتمرار إدماج ولاية اللجنة في عمل المنظمات الدولية والإقليمية في ميدان نزع السـلاح وعدم الانتشار، الذي وفر ثروة من الدراية الفنية والخبرة للدول للاستفادة منها في جهودها التنفيذية.

وقد قدرنا فرصـة العمل مع لجنة القرار 1540 خلال فترة عضـويتنا في مجلس الأمن في تأييد تلك المواقف، ليس فقط باسـمنا، ولكن أيضـا بالنيابة عن أفريقيا والعالم النامي والبشـرية جمعاء. ونحن على ثقة بأن المجتمع الدولي يخطو خطوات كبيرة نحو تخليص العالم من خطر أسلحة الدمار الشامل.

واسمحوا لي أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على إدانة جنوب أفريقيا الثابتة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والتزامنا القوي بدعم التنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004). وكما هو الحال دائما، فإننا ندعو إلى مواصلة تطوير وتعزيز الشراكات الاستراتيجية الإقليمية، بما في ذلك مع الاتحاد الأفريقي، في كلا المجالين الحاسـمين للسـلام الدولي والهيكل الأمني اللذين يحافظ مجلس الأمن عليهما. ونؤكد أيضـا على الأهمية الحيوية لضـمان أن تتم جميع تدابيرنا لمكافحة الإرهاب، في جميع المجالات، في توافق تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ونكرر أيضا دعوتنا القوية إلى اتباع نهج شامل لمكافحة الإرهاب يسعى إلى التعامل مع الأسباب الجذرية للتطرف والإرهاب والتصـدي لها، لا سـيما التخلف والفقر. ومن الأهمية بمكان بنفس القدر ضـرورة تقديم المسـاعدة التقنية والمسـاعدة اللازمة لبناء القدرات إلى الدول الأعضـاء التي تطلبها وتحتاجها من أجل تنفيذ أحكام القرار 1540 (2004). وسـيكفل ذلك عدم تعرض العالم للعواقب الوخيمة لهجوم تسـتخدم فيه أسلحة الدمار الشامل نتيجة للافتقار إلى الموارد أو القدرة على تنفيذ هذا القرار الهام.

المرفق الخامس عشر

بيان البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة

شـــهدنا أن التهديد الإرهابي، رغم جهودنا، يتغير ولكنه لا يختفي. وقد تكيفت الجماعات الإرهابية مثل داعش وتنظيم القاعدة وأتباعهما مع هزيمتهما العســكرية في العراق وســورية. وبالمثل، فإنهما يتعلمان التأقلم، بل واســتغلال، جائحة مرض فيروس كورونا العالمي الحالية. ونعرب عن قلقنا بصــفة خاصــة إزاء تنامي الإرهاب والتطرف العنيف في مناطق النزاع، مما يؤدي إلى تفاقم تلك النزاعات وإطالتها، مع جعلها أكثر دموية وجعل حلها أكثر تعقيدا.

ومن واجبنا، كدول أعضـاء، أن نكون دائما متقدمين بخطوة إلى الأمام. وينبغي أن تسـتجيب نُهجنا للظروف المتقلبة والصعبة، كما أن آلياتنا بحاجة إلى مواكبة الاتجاهات الجديدة والناشئة، مع الاحترام الكامل لالتزاماتنا الدولية في مجال حقوق الإنسان.

لقد كان الإرهاب دائما على رأس أولويات تونس، سواء على الصعيد الداخلي أو طوال عامها الأول كعضـــو منتخب في مجلس الأمن. لقد عملنا على نطاق واســـع، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومع الأعضـاء الآخرين، لضـمان الاسـتمرارية والشـفافية والكفاءة. وقد تمكنا، على الرغم من القيود المفروضة، من إحراز تقدم كبير بشأن المسائل الرئيسية ومواصلة رصد وتيسير وتعزيز التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ومن الضــروري مواصــلة اليقظة والوحدة في اســتجابتنا الجماعية للإرهاب أثناء الجائحة وبعدها. وفي هذا الصـــدد، نرحب بالجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وفريق الدعم التحليلي ورصــد الجزاءات، وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشــأة عملا بالقرار 1540 (2004) من أجل مواصــلة الحوار البناء مع الدول الأعضــاء والتنســيق المشــترك بين الوكالات مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

كما أغتنم هذه الفرصــة لأهنئ السـفير دجاني وفريقه على رئاســتهما الناجحة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشـام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسـسـات وكيانات، ولجنة القرار 1540 خلال فترة عضــوية إندونيســيا في مجلس الأمن. وتشــكل اللجنتان، إلى جانب لجنة مكافحة الإرهاب، أســاس عمل المجلس في مجال مكافحة الإرهاب، وهي أدوات حيوية للحوار مع الدول الأعضــاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين.

ولذلك، من الأهمية بمكان أن نواصـل الجهود المنسقة والمتضـافرة لهذه الهيئات الفرعية الثلاث في تنفيذ ولايات كل منها. ونظل ملتزمين بالعمل المتعدد الأطراف وبين أطراف أصــحاب المصــلحة المتعددين في السعي إلى تحقيق هدفنا المشترك نحو عالم خال من الإرهاب.

المرفق السادس عشر

بيان نائب الممثل الدائم بالنيابة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، جيمس روسكو

أود أن أشكر السفير طارق الأدب على إحاطته الشاملة التي قدمها باسم اللجان الثلاث، والسفير ديان تريانشاه دجاني على قيادته للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004). ونحن إذ نتكيف جميعا مع ظروف العمل الجديدة، نقدر تقديرا كبيرا الجهود المبذولة لتنفيذ تلك الولايتين الحاسمتين خلال هذه الفترة المضطربة.

ورغم جائحة فيروس كورونا، لا يزال الإرهابيون يلهمون العنف ويرتكبونه. وفي سورية والعراق وخارجها، لا يزال تنظيم داعش يشكل تهديداً، في حين أن التعافي من عهد الإرهاب لا يزال يشكل كفاحاً بالنسبة للكثيرين. والمملكة المتحدة ملتزمة باتباع جميع السبل المتاحة في السعي إلى تحقيق العدالة والمساءلة لأولئك الذين قاتلوا إلى جانب داعش، أيا كانت جنسيتهم، من خلال الملاحقة القضائية في أنسب ولاية قضائية، والتي غالبا ما تكون في المنطقة التي وقعت فيها الجرائم. ويجب أن تحترم أي آلية للعدالة حقوق الإنسان وسيادة القانون، فضلا عن ضمان محاكمات عادلة وعدالة الإجراءات القانونية.

ولتعزيز المساءلة عن الجرائم الإرهابية، نواصل العمل من خلال لجنة القرار 1267 (1999) لمعاقبة الأفراد والجماعات المرتبطة بداعش والقاعدة. كما ندعم بقوة عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وفي شهر حزيران/يونيه، أطلقنا مع السيدة نادية مراد مشروع قانون مراد لضمان أن يكون التحقيق في جرائم العنف الجنسي آمنا وأخلاقيا وفعالا. ويجب ألا يكون هناك إفلات من العقاب على استخدام العنف الجنسي والاتجار بالبشر في تمويل الإرهاب ودعمه.

إن المملكة المتحدة تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ويساورنا قلق بالغ إزاء العنف المتزايد الذي يرتكبه الإرهابيون اليمينيون. وفي حين أننا قد نستخدم مصطلحات مختلفة لوصف الظاهرة، فإننا ننضم إلى الشركاء ذوي التفكير المماثل في الاعتراف بالحاجة إلى منع هذا التهديد والتصدي له.

وقمنا منذ عام 2016، بحظر العديد من الجماعات الإرهابية اليمينية، مثل الحركة الوطنية، وشعبة فويركريغ، وشعبة سوننكريغ. ويسرنا الشراكة مع الولايات المتحدة وألمانيا والنرويج في استضافة أنشطة تجمع بين صناع السياسات والباحثين والممارسين لزيادة فهم الأبعاد الدولية لهذا التهديد، فضلا عن الاستجابات الناشئة.

ولا تزال الوقاية حجر الزاوية في نهجنا لمكافحة الإرهاب. ويسعى برنامج منع الإرهاب في المملكة المتحدة إلى معالجة أسباب التطرف، وقد شهدنا زيادة ملحوظة - من 10 في المائة إلى 24 في المائة - في الإحالات المتعلقة بالإرهاب اليميني.

فمع بقاء المزيد من الناس، وخاصة الشباب، في منازلهم وقضاء بعضهم الوقت أمام الشاشات، ازدادت فرص الجماعات الإرهابية لزرع نزعة التطرف والتجنيد عبر الإنترنت. وتعمل المملكة المتحدة عن

كثب مع الشـــركات التكنولوجية، بما في ذلك من خلال المنتدى العالمي المعني بحوكمة الإنترنت، لمكافحة الإرهاب، ومع الشركاء الدوليين وجهات إنفاذ القانون والقطاع، لتنسيق جهودنا.

وقد أكد مجلس الأمن مرارا أن جميع تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإدماج البعد الجنساني والتعاون مع الشركاء في المجتمع المدني عناصر حاسمة لمكافحة ذات مصداقية ومستدامة وفعالة للإرهاب.

ويظل يساور المملكة المتحدة قلق بالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد الأويغور وغيرهم من الأقليات في شينجيانغ. فالثقافة والدين مقيدان تقييدا شديدا، وقد رأينا تقارير موثوقة عن ممارسة السخرة والإكراه على تحديد النسل. وإنه لأمر يذهل أن ما يصل إلى 1,8 مليون شخص قد اعتقلوا من دون محاكمة. إن الإجراءات التي تتخذها الصين غير متناسبة وعشوائية وستأتي بنتائج عكسية من منظور مكافحة الإرهاب، إذ أنها ستؤدي إلى تفاقم التوترات العرقية.

لقد اتخذ مجلس الأمن القرار 1540 (2004)، قبل خمسة عشر عاما، للتصدي للتهديدات الناشئة من أسلحة الدمار الشامل. ولا تزال هذه التهديدات قائمة، بل إنها تطورت بالفعل. ولذلك، فإننا نشكر الدول التي تبادلت معلومات مع هذه اللجنة، وبعضها للمرة الأولى. ونتطلع إلى العمل مع الشركاء من خلال الاستعراض الشامل المقبل لكفالة أن يظل عمل اللجنة مطابقا لمقتضى الحال وعمليا في آن معا للتصدي لهذه التهديدات.

وتود المملكة المتحدة أن تغتنم هذه الفرصة لتعيد تأكيد التزامها بالعناصر الرئيسية الأخرى في هيكل نزع السلاح وعدم الانتشار التي تكتسي كذلك أهمية بالغة في صون الأمن الدولي، مثل عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرهما من الهيئات.

وتنتقل أفكارنا، مع احتمالات التوصل إلى لقاح، إلى عملية إعادة البناء على نحو أفضل مرة أخرى. وينبغي لذلك أن ينعكس في جهودنا في مكافحة الإرهاب أيضا. فستسنح لنا فرص عديدة في مجلس الأمن والجمعية العامة على السواء للنظر في جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وإنجازات الدول والعمل الإضافي الذي ينبغي القيام به. إن الإرهاب عدو لا يخلد إلى الراحة. فيجب علينا أن نكفل أن يظل الهيكل الذي ساعدنا على تطويره قادرا على تحقيق الغرض المنشود وأن نتمسك بذات المعايير التي حددناها في قراراتنا.

المرفق السابع عشر

بيان المنسق السياسي للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، رودني هنتر

أشكر السفيرين الأدب ودجاني على الإحاطتين اللتين قدماها وعلى قيادتهما لكفالة استمرار عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والأنشطة والكيانات المرتبطة بهما واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) وهيئات الخبراء التابعة لها خلال الجائحة.

لقد تطور التهديد الإرهابي العالمي تطورا كبيرا خلال العام الماضي. فما زال آلاف المقاتلين الإرهابيين الأجانب المشتبه بهم وأسرهم عالقين في مناطق النزاع. ومن المرجح أن يزداد التهديد من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إذا لم يف المجتمع الدولي بالتزاماته بموجب القانون الدولي بإعادة مواطنيه إلى أوطانهم. إننا نشجع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات على أن يراقبا ذلك التهديد العالمي عن كثب وأن يواصلا توجيه مبادرة مكتب مكافحة الإرهاب بشأن محاكمة الإرهابيين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

فإلى جانب مناطق النزاع، هناك زيادة كبيرة في التهديد الذي تشكله الجماعات التابعة لداعش في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك مستويات جديدة مقلقة من التنسيق في أفريقيا. إننا نتطلع إلى العمل عن كثب مع شركائنا للتصدي لهذا التحدي في لجنة القرار 1267 (1999).

وفي الوقت الذي يحتشد فيه العالم للتصدي للتحديات الخطيرة التي يشكلها مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، يستغل الإرهابيون هذه الجائحة لنشر معلومات مضللة لتعزيز جدول أعمالهم وحشد الدعم لقضيتهم. فالمنظمات الإرهابية تقيّم مدى ضعف الحكومات في المناطق التي تعمل فيها. والإرهابيون يكيفون رسائلهم لتقويض الثقة في هذه الحكومات ويهددون الحكم الشرعي ويثيرون العنف لتعزيز جداول أعمالهم. وتساعد الولايات المتحدة، من خلال شراكاتها مع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، على التصدي للتضليل الإعلامي المرتبط بكوفيد-19 بدحض الروايات الإرهابية أينما تنشأ.

لقد تسبب الخوف والقلق والعزلة الناجمة عن الجائحة في تهيئة أرض خصبة للغاية لما نصطلح عليه بالإرهاب ذي الدوافع العنصرية أو العرقية. فذلك الشكل من أشكال الإرهاب يشجع على انهيار المجتمع تمهيدا لإعادة هيكلة جذرية للنظم السياسية، سعيا لتهميش بعض المجموعات الإثنية والعرقية. وقد أسفرت الجائحة، حيث يؤدي عدد كبير من الناس عملهم الآن على الإنترنت ويستخدمونه في علاقاتهم الاجتماعية، عن توسيع الفرص المتاحة لمن ينشرون وجهات نظر متطرفة عنيفة لتجنيد المتعاطفين وتعبئتهم. وعلينا أن نواجهها عالميا وبشكل منهجي.

وعلى صعيد عدم الانتشار، يواصل القرار 1540 (2004) توجيه الإجراءات التي تتخذها الدول لحماية السلع والبيانات والمهارات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل من استخدامها غير المأذون به ونقلها من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما الإرهابيين. ويكمل القرار 1540 (2004) قرارات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب باقتضائه - بموجب أحكامه - أن تأخذ الدول الأعضاء في الاعتبار التكنولوجيا الملموسة وغير الملموسة التي يحتاج إليها الإرهابيون لتصنيع أسلحة الدمار الشامل المرتجلة واستخدامها.

وتزداد أهمية هذا العمل اليوم، حيث نشهد تزايد استخدام أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية والمملكة المتحدة وروسيا وتزايد احتمالات استخدام الإرهابيين للأسلحة البيولوجية الفتاكة بسبب التقدم التقني وتزايد فرص الحصول عليها في خضم الأثر العالمي البالغ لجائحة كوفيد-19. ولأكن واضحا - إن استخدام الأسلحة الكيميائية، في أي مكان وفي أي وقت، أمر بغيض وإهانة للبشرية جمعاء.

ولذلك يسرنا أن يبذل المجلس جهودا لتعزيز التعاون بين لجنة القرار 1540 ولجنة مكافحة الإرهاب ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. ونشجع اللجان وهيئات الخبراء التابعة لها على مواصلة إشراك مجموعات المجتمع المدني في المناقشات، طوال فترة الجائحة، حتى نتمكن من الاستفادة من خبراتها وتوصياتها بشأن أفضل السبل لمنع التطرف العنيف ومكافحته.

المرفق الثامن عشر

بيان نائب الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة، هاي أنه فام

واجه المجتمع الدولي خلال العام الماضي اعتداء من شقين، من جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) ومن هجمات وأساليب جديدة من قبل الجماعات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة والمجموعات التابعة لهما، ولا سيما في مناطق النزاع. فالإرهابيون يغتنمون كل فرصة لمفاقمة الآثار الاجتماعية والاقتصادية القاسية للجائحة ويزرعون الشقاق والتطرف. إن انتشار التكنولوجيا الرقمية والتقدم فيها عرضة لاستغلال الجهات الفاعلة الشريرة غير التابعة للدول. وتهدد مخاطر تطوير الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وحيازتهم واستخدامهم لها واتجارهم بها بالتسبب في عواقب غير مسبوقة. وهذه تذكرة قوية بأن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

وأشكر في هذا الصدد السفير طارق الأدب، ممثل تونس، والسفير ديان تريانسياه دجاني، ممثل إندونيسيا، على بيانيهما وعلى عملهما الهام في لجنتيهما.

وأود أن أشاطركم النقاط الثلاث التالية، في جلسة اليوم.

أولا، عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والأنشطة والكيانات المرتبطة بهما واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) المتعلق بمكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) من بين أهم الأدوات المتاحة لمجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب والانتشار. ونحن نثني على اللجان الثلاث، وكذلك على هيئات الخبراء التابعة لها، وهي فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، على ما اضطلعوا به من عمل وتعاون جيدين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويشمل ذلك القيام بزيارات مشتركة إلى الدول الأعضاء وعقد جلسات إحاطة مشتركة مفتوحة ووضع مبادئ توجيهية والاتصال بالمنظمات الإقليمية. وقد كان لخبراتها الثرية وتعاونها الوثيق دور فعال في تحقيق النجاحات وفي تقييم خطر الإرهاب والتصدي له بطريقة استباقية وحسنة التوقيت. وفي أوقات انتشار جائحة كوفيد-19، نعول على تكيف اللجان وهيئات الخبراء وابتكارها لضمان استمرارية تصريف الأعمال والحفاظ على التواصل مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين.

ثانيا، إن التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار عنصر أساسي في جهودنا المشتركة ومهمة مركزية في ولاية اللجان.

ويسرنا أن نلاحظ إحراز تقدم كبير في تنفيذ الدول الأعضاء لها. ونرحب ترحيبا حارا بتعاون الدول الأعضاء البناء مع لجنة القرار 1267 وفريق الرصد، بما في ذلك في سياق الاستعراض السنوي لقائمة الجزاءات الذي جرى في عام 2019، وهو أمر بالغ الأهمية لجعل عملها فيما يتعلق بإدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها مستكملا وكفالة التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات. ونشجع كذلك اللجان الثلاث، ولا سيما المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، على مواصلة رصد الدول عن كثب ومساعدتها في التنفيذ الكامل والفعال لقرارات مجلس الأمن من خلال الحوار وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة ووضع المبادئ التوجيهية للتنفيذ وغيرها من أنشطة المساعدة التقنية.

ويجب أن تكون استراتيجياتنا وسياساتنا لمكافحة الإرهاب والانتشار مراعية لتزايد أخطار الإرهاب. وفي هذا الصـــدد، نعتقد أن التحدي الذي يتمثل في عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أســـرهم إلى بلدانهم الأصـلية يجب أن يُعالج بصـورة موحدة ومتماسـكة إذا أردنا صـون مكاسـبنا في محاربة الإرهاب والحفاظ عليها. ونتطلع إلى الاسـتعراض الشـامل لتنفيذ القرار 1540 (2004)، الذي سـيتيح فرصـة هامة لتعزيز الهيكل العالمي لعدم الانتشار، بما في ذلك منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

أخيرا وليس آخرا، ما زال وفد بلدي يؤكد أهمية التعاون الدولي والإقليمي، حيث أن أي بلد لن يكون آمنا حتى تصـبح جميع البلدان آمنة. إن التهديد المتعدد الأبعاد للإرهاب يتطلب نهجا شـاملا وكليا، يشـمل معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب والظروف المؤدية إليه. ويجب أن نظل ملتزمين التزاما راسخا بمنع نشوب النزاعات وحلها والحفاظ على السلام وتعزيز التنمية وضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبناء مجتمعات قوية، قادرة على الصمود في وجه الإرهاب والتطرف.

في الختام، سـتواصـل فييت نام تنفيذها الثابت لقرارات مجلس الأمن بشـأن مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار، وستعمل بشكل وثيق مع هيئات المنظمة وجميع الشركاء المعنيين في الدفع قدما بكفاحنا المشترك ضد الإرهاب على أساس ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.